الشخصية الحكمية للوقف

في الفقه الإسلامي

د. عبدالرحمن بن معلا اللويحق

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشخصية الحكمية

للوقف في الفقه الإسلامي

بحث كتبه :

د : عبد الرحمن بن معلا اللويحق

الأستاذ المساعد بكلية الشريعة في الرياض

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة البحث

(١)

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فإن من كمال هذا الدين : شموله ، ورعايته لمصالح الخلق فكان مما جاء به الشرع : الوقف ، الذي يحقق مصالح دينية ودنيوية ، في الحال والمال ، لأفراد الأمة والمجتمع ، و للأمة بعامة .

ولقد شهد الوقف صنوفاً من الإضرار به ، فكان من أظهر أسبابها : الجهل بأحكام الشرع فيه .

ولكن قيض لهذه الأمة أفراداً ، ومؤسسات تدعو لتدارك الأمر ، وسد الثلمة ، وإقامة الحجة ، فأقيمت الندوات والمؤتمرات ، وكتبت البحوث في ضوئها أعمل المؤسسات الوقفية ، كما ساهمت تلك الدراسات في إثارة الاهتمام بالوقف ، ولفت أنظار خواص الناس ، وعوامهم إليه ، ولكن لا زال الأمر بحاجة مزيد إهتمام وبحث .

وقد كان لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة في ذلك القدح المعلى حيث عقدت عدداً من الندوات في المدينة النبوية ، ومكة المكرمة ، وكان مما جرى في هذا السياق المبارك عقد هذه الندوة بمدينة الرياض ، ولما كنت قديم الاهتمام بموضوعات الوقف تأصيلاً وتفريعاً أزمعت المساهمة بكتابة بحث في موضوع (الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي) شعوراً مني بأهمية الموضوع ، وكونه موضوعاً بكراً لم أر فيه دراسة مفردة ، راجياً أن يكون عملي مساهمة في بيان أحكام الشرع المطهر في الأوقاف .

(٢)

عنوان البحث :

عنوان البحث هو : (الشخصية الحكمية للوقف في الفقه الإسلامي)

(٣)

أهمية الموضوع :

تتحدد قيمة البحث العلمي بالنظر إلى جانبين :

الأول : الثلمة التي سدها البحث .

الثاني : الأسئلة التي أجاب عنها .

فأما الثلمة التي سدها البحث ، فإن الموضوع بكرٌ لم أر فيه مبحثاً مفرداً ، ولكن ثبوت هذه الثلمة في الأبحاث المتعلقة بالوقف ، لا يعني أن بحثي قد سدها ، فإن هذا البحث ليس إلا خطوة في سبيل سد تلك الثلمة .

وأما الاسئلة التي حاولت الإجابة عنها فمنها :

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١ – هل ثم أهمية لإضفاء الشخصية الحكمية على كيانات ، أم يكتفى بالشخصية الطبيعية ؟

٢ – وما مدى الحاجة إلى إضفاء الشخصية الحكمية على بعض الكيانات

٣– هل عرف الفقهاء المسلمون فكرة الشخصية الحكمية ؟

٤– وهل درسوها مفردة ؟

٥– وأين درسوها ، وكيف ؟

٦– ما العلاقة بين الشخصية ، وفكرة الذمة ، والأهلية في الفقه الإسلامي ؟

٧ – ما جذور فكرة الشخصية الحكمية في القوانين قديما ؟

٨ – وكيف تطورت في القوانين الغربية المعاصرة ؟

٩ – وهل لها وجود في القوانين العربية في البلاد التي تحكم بالقوانين ؟

١٠ – ما أنواع الشخصيات الحكمية ؟

١١ – وما موقع الشخصية الحكمية للوقف منها ؟

١٢ – ما مقدار أهمية إضفاء الشخصية الحكمية على الوقف ؟

١٣ – وما مقدار تلك الأهمية فيما يتعلق بالوقف في العصر الحديث ؟

١٤ – هل يجعل للشخصية الحكمية للوقف اسم معين ؟ وكيف ؟

١٥ – متى يكون ابتداء الشخصية الحكمية للوقف ؟ ومتى يكون انتهاؤها ؟

١٦ – هل للشخصية الحكمية للوقف جنسية ؟ وكيف ؟

١٧– ما العلاقة بين الشخصية الحكمية للوقف والواقف ؟

١٨ – وما العلاقة بين تلك الشخصية وبين نظار الوقف ؟

١٩ – وما صفة أولئك النظار ؟

٢٠ – ما مظاهر إضفاء الشخصية الحكمية على الوقف ؟

٢١ – وما الحقوق الواجبة له ؟

٢٢ – وما الواجبات المفروضة عليه ؟

(٤)

خطة البحث :

تضمن البحث :

- مقدمة .
- ومباحث .
- وخاتمة .

وهذا سرد لعناوين هذه المباحث :

المبحث الأول : تمهيد .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني : معنى الشخصية الحكمية وأهميتها .

المبحث الثالث : فكرة الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي .

المبحث الرابع : فكرة الشخصية (الاعتبارية) في القوانين .

المبحث الخامس : حالة الشخصية الحكمية للوقف .

المبحث السادس : العلاقة بين الواقف والشخصية الحكمية لوقفه .

المبحث السابع : علاقة الوقف بالأشخاص الطبيعيين القائمين بالنشاط عنه .

المبحث الثامن : حقوق الوقف وواجباته .

ثم جاءت الخاتمة لتكون آخر فقرات هذا البحث .

(٥)

منهج البحث :

لقد حرصت على المنهج العلمي المستند إلى ذكر الأقوال وإبراز الأدلة ، ومناقشة الحجج ملتزماً بالأسلوب العلمي معتمداً على المصادر الأصيلة مع الحرص على :

١ – عزو الآيات إلى السور .

٢ – تخريج الأحاديث .

٣ – توثيق الأقوال .

٤ – وضع علامات الترقيم .

٥ – وضع الفهرس .

(٦)

وبعد فهذا هو جهد المقل ، الآمل من الله العفو ، والراجي مغفرة الذنب .

والحمد لله أولا وأخراً وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه .

وكتب :

عبد الرحمن بن معلا اللويحق

المطيري

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول

تمهيد

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الأول

تعريف الوقف

الوقف لغة :

قال ابن فارس – رحمه الله – : (الواو والقاف والفاء : أصل واحد يدل على تمكث في شيء)[1]

والوقف مصدر وقف يقف ومعناه : الحبس[2]

يقال : وقفت الأرض ولا يقال أوقفت[3] ، قال الجوهري – رحمه الله – (وليس في الكلام أوقفت إلا حرفاً واحداً ، أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه أي : أقلعت)[4]

الوقف اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الوقف ، (تبعاً لاختلاف مذاهبهم في الوقف من حيث لزومه وعدم لزومه ، واشتراط القربة فيه ، والجهة المالكة للعين بعد وقفها أضف إلى ذلك اختلافهم في كيفية إنشائه – هل هو عقد أم إسقاط؟ – وما يترتب على ذلك من اشتراط القبول أو التسليم لتمامه، وغير ذلك)[5]

وسأورد جملة من التعاريف منسوبة إلى المذاهب :

١ – المذهب الشافعي :

عرف الرملي – رحمه الله – الوقف فقال : (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[6]

وإلى هذا التعريف أو نحوه في العبارة ذهب الشافعية ، فمن ذلك قول ابن حجر الهيثمي – رحمه الله – (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح)[7]

٢ – المذهب الحنبلي :

عرف ابن قدامة – رحمه الله – الوقف بأنه : (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[8]

وبنحو هذا التعريف عرفه جمع من الحنابلة .

ويلاحظ أن تعريف الشافعية والحنابلة متقارب مع أن تعريف الشافعية أكثر قيوداً ولذلك قال المرداوي – رحمه الله – (أراد من حد بهذا الحد مع شروطه المعتبرة وأدخل غيرهم الشروط في الحد)[9]

٣– المذهب الحنفي :

عرف السرخسي – رحمه الله – الوقف بأنه (حبس المملوك عن التمليك من الغير)[10]

وعرفه المرغيناني بقوله : (وهو في الشرع عند أبي حنيفة – رحمه الله – : (حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية)[11]

٤ – المذهب المالكي :

عرف ابن عرفة الوقف بأنه (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده ، لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)[12]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والتعريف الأقوى – والله أعلم – تعريف الشافعية والحنابلة خاصة من أوجز فقال : (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)

وذلك لأمور :

الأول : أنه أقرب لنص الحديث حيث قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمر – رضي الله عنه – :(حبس الأصل وسبل الثمرة)

الثاني : أن هذا التعريف لم يعترض عليه بمثل ما اعترض على غيره ، وسلامة التعريف من الاعتراضات قوة له .

الثالث : أن هذا التعريف لم يتطرق إلى تفصيلات ليس هذا محلها كاشتراط القربة والدخول في هذه التفاصيل قد يخرج التعريف عن دلالته ويبعده عن الغرض الذي وضع لأجله. [١٣]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

مشروعية الوقف

اتفق العلماء على مشروعية الوقف واستدلوا على ذلك بجملة أدلة :

أولاً : من الكتاب :

عمومات الأدلة التي فيها الحض على الإنفاق من مثل :

١ — قول الله عز وجل : (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وقد كانت الآية باعثة لأبي طلحة — رضي الله عنه – على أن وقف أرضه ؛ فإنه لما نزلت الآية قال أبو طلحة — رضي الله عنه – : (يا رسول الله إن الله يقول : لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله ، قال : بخٍ ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) [١٤]

قال القرطبي — رحمه الله — : (ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه فإن الصحابة — رضوان الله عليهم أجمعين — لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك ، ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع (لن تنالوا البر حتى تنفقوا) الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عبارة بآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك ، فإنهم يحبون أشياء كثيرة) [١٥]

٢ — قول الله عز وجل : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)[١٦]

ثانياً : من السنة :

وأدلة السنة على الوقف كثيرة غير منحصرة تشمل أقوال النبي— صلى الله عليه وسلم — وأفعاله وتقريراته ،

فمن أقواله :

١ — عن أبي هريرة — رضي الله عنه — أن رسول الله — صلى الله عليه وسلم — قال : (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلى من ثلاثة : صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [١٧]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال النووي – رحمه الله – (وفيه دليل لصحة الوقف وعظيم ثوابه) ، وقال :
(فالصدقة الجارية هي الوقف) [١٨]

٢ – عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها) فتصدق عمر : أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه) [١٩]

قال النووي –رحمه الله –:(وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لسوائب الجاهلية) [٢٠]

وقال ابن حجر –رحمه الله –:(وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف) [٢١]

٣ – عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة) [٢٢]

قال ابن حجر – رحمه الله – (قال المهلب وغيره : في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات و غير المنقولات من باب الأولى) [٢٣]

٤ – عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أنه قال لما حصر وأحيط بداره :
(أنشدكم بالله أتعلمون أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما قدم المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :
(من يشتريها من خالص ماله فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين، وله خير منها في الجنة ؟ فاشتريتها من خالص مالي فأنتم تمنعوني أن أشرب منها) [٢٤]

وأما فعله – صلى الله عليه وسلم –فعن عمرو بن الحارث – رضي الله عنه أنه قال : (ما ترك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلا بغلته البيضاء وسلاحه ، وأرضاً تركها صدقة) [٢٥]

قال ابن حجر : (أنه تصدق بمنفعة الأرض فصار حكمها حكم الوقف) [٢٦]

وأما تقريراته - صلى الله عليه وسلم - فكثيرة منها :

عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أنه قال : (بعث رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عمر بن الخطاب على الصدقات ، فمنع ابن جميل ، وخالد بن الوليد والعباس ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، وقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله ، وأما العباس عم الرسول – صلى الله عليه وسلم – فهي علي ومثلها) [٢٧]

قال النووي – رحمه الله – : (وفيه دليل على صحة الوقف ، وصحة وقف المنقول) [٢٨] (واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح) [٢٩]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثاً : الإجماع :

فقد حكى الإجماع جمع من أهل العلم منهم الترمذي – رحمه الله – إذ يقول (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك) [٣٠]

والبغوي – رحمه الله – إذ يقول (والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ومن بعدهم من المتقدمين لم يختلفوا في إجازة وقف الأرضين وغيرها من المنقولات ، وللمهاجرين والأنصار أوقاف بالمدينة وغيرها ، لم ينقل عن أحد منهم أنه أنكره ، ولا عن واقف أنه رجع عما فعله لحاجة وغيرها) [٣١]

وابن هبيرة – رحمه الله – حيث يقول : (اتفقوا على جواز الوقف) [٣٢]

وابن قدامة – رحمه الله – حيث يقول : (وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك عندهم فلم ينكره أحد فكان إجماعاً)[٣٣]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الثاني :

معنى الشخصية الحكمية

وأهميتها .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

صاحب الحق هو أهم أركان الحق ، فلا بد لكل حق من صاحب هو الشخص.

والشخصية بالنسبة للإنسان هي : (نسبة صلاحيته لثبوت الحقوق له أو عليه؛ لأن خواص الإنسان القانونية لا تتوافر بدرجة واحدة عند كل الناس ، فبينما يتمتع بها الإنسان البالغ الرشيد كاملة تضعف كثيراً عند البعض كالصبي المميز والسفيه ، وتضعف أكثر عند الصبي غير المميز والمجنون ، فبقدر توافر الخصائص الإنسانية تكون نسبة الشخصية في نظر القانون)[٣٤]

وإذا كانت الشخصية هي تلك الخاصة التي صار الإنسان بموجبها متمتعاً بالحقوق ملتزماً بالواجبات، فهل يمكن أن يوجد كائن يكتسب هذه الخاصية غير الإنسان ؟

إن النظر لحياة البشر يظهر أن ثم جماعات ومؤسسات متنوعة ، تقوم بأعمال ، وتمتع بحقوق ، وعليها التزامات ، وذلك كله يكّون حقيقة الشخصية ، وبهذا يظهر أن مدلول الشخصية ليس وقفاً على الإنسان بل يتسع ليشمل كل ما يشاركه خصائص الشخصية وهؤلاء سموا في لغة القانون بـ(الأشخاص الاعتبارية) .

(وسميت بالاعتبارية نظراً إلى أن شخصيتها ليست طبيعية ولا حقيقية ، وإنما نسبت لها الشخصية نظراً لما تقوم به وتؤديه من وظيفة هي من وظائف الإنسان فاستعيرت لها الشخصية بناءً على ذلك) [٣٥]

إن حقائق الحياة الاجتماعية (تفرض الاعتراف لبعض الكائنات الجماعية التي تقوم بغرض تحقيق أهداف ومصالح إنسانية ذلك أن الإنسان بمفرده أعجز – بالنظر إلى جهده المحدود وعمره الموقوت – عن القيام بأعمال ضخمة لها حظ من الدوام والاستمرار فصالح البشرية ، واستمرار جهودها متواصلة دون توقف أو انقطاع يجعل من المحتم قيام تجمعات فردية أو مالية قوية ودائمة تواصل رسالتها على مر أجيال متعاقبة ، في انطلاق من قصور طاقة الفرد وتحرر مما يتهدد الانسان من موت ، وهو ما يتطلب الاعتراف لهذه التجمعات بكيان مستقل عن كيان الأفراد المكونين لها أو المنتفعين بها ، بحيث تدخل باسمها ميدان النشاط القانوني ، وتصبح صاحبة للحقوق والالتزامات ، مما لا يتأتى إلا بإعطائها شخصية مستقلة خاصة بها) [٣٦] هي الشخصية الاعتبارية التي أنتجت ما عرفت بـ(الأشخاص الاعتبارية).

وهذه (الأشخصيات الاعتبارية) تسمى أيضاً (الشخصيات المعنوية) و(الشخصيات الحكمية) والاختلاف ظاهر بين الشخص الحكمي والشخص الحقيقي الطبيعي .

فالشخص الطبيعي تسري فيه الحياة الطبيعية وله إرادة مشتقة من هذه الحياة في حين أن الشخص المعنوي ، تسري فيه حياة معنوية وله إرادة من نوع هذه الحياة[٣٧] .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(وإذا جاز لنا أن نقول إن كل إنسان بمجرد كونه إنساناً يعتبر شخصاً قانونياً ، فإننا نلاحظ أن العكس غير صحيح ، إذ ليس كل الأشخاص القانونية أفراداً من الناس ؛ بل هناك أشخاصٌ قانونية تتكون من جماعات معينة من الناس كالجمعيات والشركات أو من مجموعات من الأموال كالمؤسسات ، وهذه هي الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية) [٣٨]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث :

فكرة الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لم يعرف الفقه الإسلامي في أطواره الأولى الاصطلاح القانوني الحديث (الشخصية الاعتبارية) أو (الشخصية المعنوية) أو (الشخصية الحكمية).

ولكن هل مجرد عدم ورود ذلك المصطلح في مدونات الفقهاء يعني أن الفقه الإسلامي لا يعرف هذه الفكرة ؟

لقد اهتم الفقهاء بمباحث : بيت المال ، والوقف ، والشركة ونحوها ، و لم يعبروا بتعبير (الشخصية الاعتبارية) أو (الشخصية الحكمية) في طيات تلك المباحث.

أما الفكرة بشمولها فهي موجودة في الفقه الإسلامي ، فالفقهاء الذين أثبتوا الذمة للشخص الطبيعي أثبتوها لغيره .

يقول الدكتور عبد العزيز خياط : (على أن فقهاء المسلمين وإن لم يعرفوا تعبير : (الشخصية المعنوية أو الاعتبارية) فقد عرفوا معناها حين بحثوا في الذمة ، وبينوا معناها ، وجعلوها في الإنسان الحي ، لكنهم اضطروا لأن يقولوا بوجود ذمة لما لا يعقل كالوقف والمسجد ، وبيت المال وغيرها حين وجدوا أن كثيراً من المعاملات لا تستقيم إلا إذا كانت لها ذمة منفصلة) .[٣٩]

وأما كون الفقهاء لم يعرفوا (الشخصية الحكمية) للشركات والمؤسسات فليس ذلك قاصراً على فقهاء الإسلام بل حتى في القانون لم تعرف الشخصية(الاعتبارية) للشركات التي يساهم فيها ألوف الأشخاص إلا بعد نشوء تلك الشركات ونتيجة للتطور الصناعي والتجاري .

أضف إلى ذلك أن التعبد، وبيان حدود الحلال والحرام ليس قاصراً على الأشخاص الطبيعين بل يشمل الأشخاص المعنوية فهذه (الكيانات القانونية التي يستفاد من كلام الفقهاء تمتعها بالشخصية المعنوية مثل : الوقف ، والمسجد ، وبيت المال لم يكن لاكتسابها تلك الشخصية أثر في تغير الأحكام الشرعية التي تحكمها ؛ لأن تلك الكيانات مخاطبة في أشخاص ممثليها بأحكام الشرع ، فناظر الوقف ملتزم بمراعاة ضوابط الشريعة في تصريف أمور الوقف واستثماره فليس له أن يتعامل في الحرام بحجة أن الأموال مملوكة لشخص معنوي هو الوقف)

وهذا ينطبق على قيم المسجد ومسئول بيت المال [٤٠]

* * * *

ويمكن تصور كلام الفقهاء في ذلك باستعراض كلامهم عن الذمة والأهلية :

فلقد عرَّف كثير من الفقهاء الذمة بأنها (عبارة عن وصف يصير به الشخص أهلاً للإيجاب والإستيجاب)[٤١]

وقال بعضهم (الذمة هي وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والإلزام)[٤٢] .

فجعلوا الذمة وصفاً ، وأمراً تقديرياً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثم ذهبوا مذهبين في اشتراط التكليف في الذمة حتى للجنين لثبوت بعض الحقوق لـــه ؛ كـــالإرث والوصيـــة ، والنسب ؛ وإن كان فيهم من يجعل الذمة للجنين مقيدة إذ هو وإن صحت الوصية له ، لا تجب عليه النفقة ، ولا يلزم ثمن المثمنات التي اشتريت له ، فإذا انفصل ثبتت له الذمة فصار أهلاً للإلزام والاستلزام [٤٣].

وأما القائلون بالاشتراط فلا يرون ثبوت الذمة إلا للمكلف الرشيد فمن لم يبلغ فلا ذمة له [٤٤].

ويرى بعض الفقهاء أن الذمة ذات أو نفس وليست وصفاً أو أمراً تقديراً

((والمقصود بهذا الرأي جعل الذمة أمراً ذا وجود مادي حتى لا تكون الأحكام الشرعية مبنيـــة علـــى شـــيء افتراضي لا وجود له ، والواقع أن هذا التأويل لم يخرج أصحابه عن الافتراض ، لأن تعلق الديون بنفس الإنسـان ليس إلا تعلقاً اعتبارياً ، وإنما تحولوا به من افتراض المحل إلى افتراض التعلق))[٤٥] .

وأما الأهلية فقد قسمها الفقهاء إلى قسمين :

١- أهلية الوجوب .

٢- أهلية الأداء .

فأما أهلية الوجوب فهي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق له المشروعة له وعليه وأما أهليـــة الأداء فـــهي : صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً [٤٦].

والعلاقة بين الذمة والأهلية : أن الأهلية أثر من آثار الذمة ؛ إذ الذمة هي الوصف الذي يكون به الإنسان أهـــلاً للإيجاب والاستيجاب ، أو للإلزام والاستلزام .

والذمة هي الوصف الذي توجد به هذه الأهلية [٤٧].

* * * *

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إذاً اتضح من معنى الذمة : أنها وصف قائم في الإنسان يؤهله أن يكون أهلاً للإلزام والالتزام ، فإن ذلك الوصف متحقق في الشخص الحكمي كالوقف مثلاً فذلك الشخص الحكمي تثبت له وعليه الحقوق ؛ إلا ما كان ملازماً لصفات الإنسان الطبيعية [٤٨] .

والفقهاء ــ رحمهم الله ــ جعلوا للشخص الحكمي ذمة وإن لم يسموه بذلك ، فقد قالوا : بيت المال وارثُ من لا وارث له ، وعليه نفقة من لا عائل له ، وبهذا اثبتوا له الحقوق ، والواجبات .

فبيت المال هو الجهة التي تملك للمسلمين المال الذي لم يتعين مالكه ، فيعتبر ذلك المال حقاً من حقوق بيت المال ، وفي المقابل فإنَّ بيت المال ملزم بصرف كل ما وجب صرفه في مصالح المسلمين ، يقول الماوردي ــ رحمه الله ــ (إن كل مالٍ استحقه المسلمون من فيء أو غنيمة ، أو صدقة لم يتعين مالكه منهم ، فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل في حرزه أو لم يدخل ؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان)[٤٩] .

وقال : (وكل حق وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حق على بيت المال)[٥٠] .

وقال : (فلو اجتمع على بيت المال حقان ضاق عنهما ، واتسع لأحدهما صرف فيما يصير منهما ديناً فيه ، فلو ضاق عن واحدٍ منهما جاز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الإرفاق وكان من حدث بعده من الولاة مأخوذ بقضائه إذا اتسع له بيت المال)[٥١] .

فاتضح بذلك أن الفقهاء جعلوا لبيت المال ذمةً مالية تستقر فيها الحقوق ، وتجب فيها الديون منفصلةً عن ذمةِ ولي الأمر .

فللإمام أن يستعير أو يقترض لبيت المال من الرعية ، ولكن ذلك القرض غير مرتبط بشخصية ولي الأمر الحقيقية بل بشخصية بيت المال الحكمية .

وبيت المال وارث له عند كثير من الفقهاء وذلك حق من الحقوق له .

ومما تظهر به شخصية بيت المال الحكمية :

الواجبات المفروضة عليه ، فإن مما يجبُ عليه القيام بشؤون فقراء المسلمين من العجزة ، واللقطاء والمساجين الفقراء ، الذين ليس لهم ما ينفق عليهم منه ، ولا أقارب تلزمهم نفقتهم ، فيتحمل نفقاتهم وكسوتهم وما يصلحهم من دواءٍ وأجرةِ علاج ، وتجهيز ميت ، وكذا دية جناية من لم يكن له عاقلة من المسلمين ، أو كان له عاقلة فعجزوا عن الكل أو البعض فإن بيت المال يتحمل باقي الدية [٥٢] .

* * * *

وبهذا يتضح أن الفقهاء ، وإن لم ينصوا على (الشخصية الحكمية) إلا أن الفقه الإسلامي أبرز بعض الأحكام المتعلقة بها .

إن الشخصية الحكمية نظرية عامة في الفقه الإسلامي لم تسطر لها أحكام خاصة ، لكن انبثاث مسائلها في الفقه الإسلامي ومدونات علمائه على مدى تاريخ الإسلام ، يشهد بوجودها ، شأنها في ذلك شأن كثير من النظريات الفقهية العامة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع :

فكرة الشخصية الاعتبارية في القوانين

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فكرة الشخص الاعتباري في القوانين تعود جذورها إلى القوانين الرومانية القديمة ، إذ عرفت تلك القوانين فكرة الشخص الاعتباري وعرفت أحكامها وممارستها

غير أنه ومع معرفة أحكامها وممارساتها منذ ذلك التاريخ البعيد إلا أن(الفقهاء الرومان) لم يعرفوا هذا الاصطلاح (الشخص الاعتباري) و لم يجمعوا قديماً تلك الممارسات ، والأحكام المترتبة عليها في نظرية أو تحت فكرة قانونية تجمع شتاتها ، وإنما اقتصرت لغتهم القانونية على استعمال بعض التعبيرات التي تدل على الكيان الذاتي لبعض جماعات الأفراد وحجمها في الأموال) [٥٣]

وقد اعترف الرومان بادي الأمر بكيان ذاتي للدولة واعتبروها منفصلة ومستقلة عن ذمم الأفراد المكونين للدولة ، وتمثل التزامات هذه الدولة خزانتها العامة .

أما في العهد الأمبراطوري فقد تعدى الاعتراف بالكيان المستقل كيان الدولة إلى سائر أشخاص القانون العام كالبلديات ، ثم شمل جمعيات الكهنة ، وشركات جباية الضرائب ، ثم سرى الاعتراف ليشمل الشخصية المعنوية للمؤسسات العديدة التي نشأت تحت تأثير الكنيسة كالأديرة والمستشفيات والملاجئ [٥٤]

* * * *

ثم انتقلت هذه الفكرة إلى القوانين الوضعية الأوربية تبعاً لتأثر تلك القوانين بالقانون الروماني حتى أصبحت فكرة مقررة معترفاً بها (ويظهر من تاريخ الشخص المعنوي أن الدول المختلفة اضطرت في جميع عهودها إلى الاعتراف به ، وإن اختلفت درجة اعترافها به سعة وتضييقاً تبعاً لاختلاف نزعاتها السياسية ولتباين ظروفها[٥٥]

وهذا عرض تاريخي لانتقال هذه الفكرة وتطورها في القانونين الفرنسي والبريطاني :

القانون الفرنسي :

عرف الفرنسيون في قانونهم كلاً من جماعات الأشخاص ، ومجموعات الأموال كما هو الحال عند الرومان .

وقد كان تكوين الهيئات والمؤسسات محظوراً قبل قيام الثورة الفرنسية ، ولكن ما إن قامت الثورة الفرنسية حتى أعلنت مبدأ (الحرية) الذي كان من نتاجه فتح المجال لإنشاء وتكوين الهيئات ، والمؤسسات ؛ إلا أنها لا تكتسب شخصيتها القانونية إلا بإذن قانوني .

ولكن هذه الحرية صاحبتها فورة في أعداد هذه المؤسسات ، وفي نفوذها الأمر الذي دفع بنابليون إلى تقييد حرية التنظيم ، وظل الأمر على ذلك التقييد حتى ألغي بقانون يسمح بتكوين النقابات مع منحها الشخصية علم ١٨٨٤ م .ثم ازداد هذا التيار قوة بقانون عام ١٩٠١ م . الذي أطلق حرية الاجتماع ، وسمح بقيام الجمعيات واكتسابها الشخصية بقوة القانون ، دون الحاجة إلى ترخيص ، وبهذا القانون – كما يقول – الفرنسيون

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأتباعهم لم تعد الشخصية الاعتبارية منحة ؛ بل أصبحت حقاً قانونياً لكل جماعة يتم تكوينها بطريقة شرعية ، وتستوفي الإجراءات والشروط العامة التي يتطلبها القانون .

فاعتبر القانون منظماً لقيام الهيئات والمؤسسات لا مانحاً لها الشخصية القانونية وبهذا حل مبدأ التنظيم القانوني أو الترخيص العام محل مبدأ الترخيص الخاص .[٥٦]

القانون البريطاني :

منذ القرن الرابع عشر الميلادي عرف (الانجليز) فكرة الشخص الاعتباري معترفين بها للدولة ممثلة في رأسها وهو : الملك أو الملكة المشار إليها بالتاج .

ويقولون إن للتاج شخصيتين :

١ — شخصيته كفرد من أفراد المجتمع له حقوق ، وعليه واجبات .

٢ — شخصيته باعتباره ممثلاً للدولة ، تتمثل فيها حقوق كل الشعب البريطاني وتقع فيها التزاماته .

فالأولى : شخصية طبيعية إذ تمثل إنساناً بدم ولحم .

والثانية : تجريد قانوني يعبر عن حقوق والتزامات المجموعة فيها .

فالشخصية الأولى : شخصية آدمية فانية .

والشخصية الثانية : شخصية وإن لم تكن خالدة إلا أنه لا يعتورها الفناء السريع.

ثم تدرج القانون البريطاني فمنح هذه الشخصية لهيئات النفع العام ، والمؤسسات الدينية ، والجمعيات العامة التي تطلب الأذن لها من التاج والبرلمان ، فتمنح إذناً بمنح الشخصية القانونية لها إما بمرسوم ملكي من التاج ، أو إذن من البرلمان ، ثم مع تطور وضع المملكة المتحدة وتوسعها بدأت الهيئات التجارية تطلب منحها الشخصية القانونية ، فصار يؤذن لها كما يؤذن الهيئات والجمعيات العامة ، وكان الإذن الملكي (يحقق لهذه الجماعات في تلك المرحلة بالذات غاية احتكارية لمواطن معينة يطلقون يدهم فيها ، أو تجارة معينة يستأثرون بها دون غيرهم،إلى جانب أنه يسبغ عليهم حماية التاج البريطاني الذي كان مهاباً وقتها) [٥٧]

ولكن منح الشخصية القانونية من قبل التاج أدى إلى حرمان البعض منها دون مسوغ معقول ، فصارت الحاجة إلى تحويل الأمر من منح للشخصية القانونية إلى استحقاق لها عن طريق سن قانون ، فكان أول ذلك قانون الشركات لعام ١٨٣٧ م . الذي أصبح في مقدور التاج بمقتضاها منح الشخصية القانونية لأي هيئة دون إصدار مرسوم ملكي .

تلا هذا القانون قانون الشركات الذي أعاد صياغة القانون الأول ، وزاد عليه بعض التنظيمات الجديدة.

ثم توالت قوانين الشركات الانجليزية [٥٨] .

الشخصيات الاعتبارية في القوانين العربية :

لقد أخذت القوانين في البلاد العربية التي تحكّم القوانين بما في القوانين الغربية ومن ذلك فكرة الشخص الاعتباري ففي مصر على سبيل المثال : لم يكن اهتمام القانونيين كبيراً بوضع قواعد ونظريات عامة تؤصل فكرة الشخص الاعتباري ، وهذا لا يعني خلو القوانين من نصوص بهذا الخصوص ؛ بل ثم ما يعتبر تطبيقاً جزئياً لفكرة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشخصية الاعتبارية كبعض نصوص التقنين التجاري ، ونصوص بعض القوانين الخاصة المتعلقة بأنواع معينة من الجمعيات ، غير أن القضاء المصري لم يحصر فكرة الشخصية الاعتبارية في هذه النصوص ؛ بل توسع فيها، وبسطها على كثير من جماعات الأشخاص ، وبعض جماعات الأموال فاستقر على الاعتراف بالشخصية الاعتبارية للجمعيات ما دامت تهدف إلى أغراض مشروعة .

فجاء دستورسنة ١٩٢٣ م . ينص على أن للمصريين حق تكوين الجمعيات فاعترف للشركات عدا الخاصة بالشخصية القانونية ، كما اعترف بها للأوقاف ، ولكنه لم يسبغ اعترافه على المؤسسات ، وربما كان ذلك منه اكتفاءً بما كان يغني عنها من الأوقاف .

وقد حرص واضع القانون المصري على تقنين القضاء وكماله خاصة فيما يتعلق بمنح المؤسسات الخاصة الشخصية الاعتبارية ، فجاء التقنين المدني الحالي متضمناً تنظيماً عاماً يحكم الأشخاص الاعتبارية ، ويبين أنواعها المختلفة .

فجاء في القانون المدني المصري أن الأشخاص الاعتبارية هي :

١ – الدولة ، وكذلك المديريات (المحافظات) والمدن والقرى بالشروط التي يحددها القانون ، والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

٢ – الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية .

٣ – الأوقاف .

٤ – الشركات التجارية والمدنية .

٥ – الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقاً للأحكام التي ستأتي فيما بعد .

٦ – كل مجموعة من الأشخاص والأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في هذا القانون

يقول الدكتور سليمان مرقس : (ويلاحظ أن هذا البيان قد ورد على سبيل الحصر ، وشمل جميع أنواع الأشخاص المعنوية المعروفة وقت صدور التقنين المدني الحالي ، مع التنبيه إلى أن المشرع يجوز له أن يخلع الشخصية القانونية على أي نوع أخر من مجموعات الأشخاص أو الأموال التي تظهر في المستقبل إذا رأى ضرورة لذلك) [٥٩]

ثم أعاد واضع القانون تنظيم أحكام الجمعيات والمؤسسات الخاصة مرات عدة:

الأولى : بالقانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ م .

والثانية : بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ م.

والثالثة : بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ م.

فوضع من خلال هذه القوانين التنظيمات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية ومن ضمنها الأوقاف . [٦٠]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الخامس :

حالة الشخصية الحكمية للوقف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(مدخل)

لمعرفة حالة الشخص الطبيعي يحتاج الأمر إلى توسيع دائرة النظر في جوانب متعددة تختلف فيها أهلية ذلك الشخص من وجوه ، فينظر لجنس الشخص ذكراً أو أنثى ، وينظر لعمره من جهة البلوغ وعدمه ، وينظر للحالة العقلية ، جنوناً وعقلاً ، وينظر للحالة الدينية : إسلاماً وكفراً ، وينظر لحاله من جهة الرشد سفهاً أو رشداً، في جملة أخرى من مظاهر معرفة الحالة ولكن الشخص الحكمي لا ينظر لحالة من تلك الجهات جميعها (لأن الشخص الاعتباري فكرة معنوية ، ليست بذكر ولا أنثى وهو بالتالي لا يكون عضواً في أسرة) [٦١]

ومع ذلك فثم قواسم مشتركة في معرفة حال الشخص الطبيعي والاعتباري ، فمن ذلك معرفة الاسم والابتداء والانتهاء ، والجنسية ، والعلاقات بين الشخص والأشخاص الآخرين ، وأهمية إضفاء الشخصية على الذات .

وهذا الفصل معقود لبيان هذه الأمور التي هي موجودة في الشخص الطبيعي ، وموجودة في الشخص الحكمي أيضاً مع التقديم بالكلام عن أنواع الشخصيات الحكمية ، وموقع الشخصية الحكمية للوقف منها :

أنواع الشخصيات الحكمية ، وموقع الشخصية الحكمية للوقف منها :

للوقف شخصية حكمية مثله في ذلك مثل الهيئات والمؤسسات ونحوها ، وإذا أردنا معرفة موقع الوقف من ذلك ومقدار التوافق والاختلاف بينها وبينه نحتاج إلى عرض مجمل لأنواع الشخصيات الحكمية ، وبما أن القانون الوضعي هو الذي ظهرت فيه فكرة الشخصية (الاعتبارية) بتقعيدها المعاصر ، فإن هذه المقارنة صادرة عنه ، وابتداء فإن القانون ينقسم إلى قانون عام ، وقانون خاص ، وبناء على ذلك التقسيم قسمت الأشخاص (الاعتبارية) إلى : عامة وخاصة.

وهذا عرض مجمل لها :

أولا : الأشخاص (الاعتبارية) العامة :

وتنقسم إلى قسمين :

١ – الأشخاص (الاعتبارية) الإقليمية .

٢ – الأشخاص (الاعتبارية) المحلية (المنشآت والهيئات العامة)

فأما الأشخاص (الاعتبارية) الإقليمية فأصدق صورها :

الدولة ذات الكيان والشخصية بين الدول ، ثم يأتي تبعاً الأشخاص (الاعتبارية)الإقليمية الأقل مثل المقاطعات أو الإمارات أو المحافظات ونحوها .

٢ – الأشخاص (الاعتبارية) المرفقية العامة (المنشآت والهيئات العامة)

فهذه المنشآت والمؤسسات العامة تتخصص بوجه معين من أوجه النشاط تتمتع في توليها بنوع من الاستقلال الذاتي عن الدولة أوعن الاشخاص الأقليمية الأخرى التي تتبعها .

ويتفاوت حجم هذه المنشآت بحسب تفاوت المساحة التي يوفرها نظام الدولة لها .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومن أمثلتها : الغرف التجارية والصناعية ، ونقابات المهنيين ، والجامعات، والمجامع العلمية واللغوية ونحوها .

ثانياً : الأشخاص (الاعتبارية) الخاصة .

يمكن تقسيم الأشخاص (الاعتبارية) الخاصة التي تخضع للقانون الخاص **إلى نوعين رئيسين** :

الأول : مجموعات الأشخاص .

الثاني : مجموعات الأموال .

أما النوع الأول فمن أمثلته : الشركات ، والجمعيات .

النوع الثاني : مجموعات الأموال :

ويقصد بها الأشخاص (الاعتبارية) التي تتألف من أموال مرصودة لتحقيق غرض معين ، **وأشهر الشخصيات (الاعتبارية) من هذا النوع** :

١ – الوقف فالوقف شخصية (اعتبارية) أصلها مجموعة من الأموال .

٢ – المؤسسات الخاصة ، فالمؤسسات الخاصة شخص (اعتباري) ينشأ بتخصيص حال مدة غير معينة لعمل من الأعمال [٦٢]

* * * *

بهذا العرض المجمل يتضح موقع الشخصية الحكمية للوقف من الشخصيات الحكمية للهيئات والمؤسسات الأخرى ، وابتغاء توضيح أكثر أبين **بعض الملاحظ التي تميز الوقف عن غيره** :

١ – أن الوقف يتميز بالبعد الخيري في الأصل فهو قربة من القرب إلى الله عز وجل ، وهذا وإن كان فيه نوع اشتراك مع بعض الشخصيات الحكمية الأخرى إلا أن ظهور جانب الحسبة في الوقف أبين .

٢ – أن الاعتراف بالوقف يكون أول ما يكون ديانة بين العبد وربه فهو بمجرد قوله بأن هذه الدار وقف حصل الوقف ، ولو لم يقع التوثيق القضائي ، فالعبد مدين بينه وبين ربه في ذلك .

٣ – أن شخصية الوقف تكتسب رسوخاً من أصل التشريع إذ لا يجوز الاعتداء على الوقف أو تغييره تحت أي حجة ، ومن فعل باء بالاثم ، بينما الشخصيات الحكمية الأخرى منها ما هو جائز الانقضاء ، ومنها ما يعود أمر انقضائه إلى تقدير عاقديه أو إلى تقدير ولي الأمر ، والأمر في هذا واسع .

٤ – أن شخصية الوقف تكتسب خصوصية من بعض الجهات وهو كون المملوك فيه قد يكون بشراً كما في حالة وقف الرقيق ، وهنا تظهر أحكام تظهر حقوق الوقف وواجباته لا تظهر في الشخصيات الحكمية الأخرى .

٥ – الارتباط في الشخصية الحكمية للوقف ظاهر بين الوقف والواقف ، والموقوف عليه والناظر ، والحاكم ، فكل أولئك يرتبطون بالشخصية الحكمية للوقف من بعض الوجوه وذلك الارتباط يميز الوقف ،إذ في حالة الشركات فإن الشخصية الحكمية متعلقة بالشركاء .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٦ – المدة الزمنية للشخصية الحكمية للوقف غير محددة فالأصل فيه الدوام ، وذلك لا يكون للشخصيات الحكمية الأخرى ، إذ يعترف بتلك الشخصيات اعترافاً مقترناً بالزمن فتنتهي الشركة مثلاً – بانقضاء الأجل المضروب لها أو باتفاق الشركاء على حلها .

٧ – أن للوقف حقوقاً تميزه عن غيره من الشخصيات الحكمية ، مثال ذلك وجوب عمارته وصيانته على الواقف ، وعلى الناظر ، وعلى الحاكم بحسب الحال، وهذا لا يوجد في الشخصيات الحكمية الأخرى .

٢– أهمية إضفاء الشخصية الحكمية على الوقف :

إذا كان الكلام السابق في أهمية الشخصية الحكمية يصدق على الكيانات المالية كالمؤسسات ونحوها ، ومجموعات الأشخاص كالجمعيات ونحوها ، فإن صدقه على الوقف من باب أولى ، وذلك من وجوه متعددة .

الوجه الأول :

أن الوقف كيان يشمل :

١ – مجموعات الأموال التي أوقفها الواقف من أعيان وثمرة تلك الأعيان والغلة الناتجة عنها .

٢ – مجموعات الأشخاص وهم المنتفعون بالوقف سواء كان الوقف أهلياً على جماعة من الناس من ذرية الواقف وقرابته ، أو كان وقفاً عاماً تشترك في الانتفاع به جماعة من الأمة كالمعلمين مثلاً ، أو الأمة عامة كالوقف الذي بني لسقاية الناس ونحوه .

وهذا كانت أهمية إضفاء الشخصية الحكمية على الوقف من الجانبين كونه مجموعة أموال ، وكونه مجموعة أشخاص .

الوجه الثاني :

أن هذا الوقف يراد له البقاء فهو تحبيس الأصل والتصدق بالثمرة أو المنفعة ، وذلك يعني أن من مقصود الشارع أن يدوم ذلك الوقف وذلك يفرض إضفاء الشخصية الاعتبارية وإعطاء الوقف حقوقاً وواجبات تضمن بقاءه .

إن البقاء لا سبيل إليه إلا بالنماء ، والنماء لا يكون إلا بالحفظ والرعاية والصيانة ونحوها .

وكل أولئك من حقوق الوقف التي هي أثر من آثار إضفاء الشخصية الحكمية عليه .

الوجه الثالث :

قطع الأسباب المؤدية إلى تلف الوقف أو ضرره إذ لا ينصرف الناس عن إيقاع الضرر بالآخرين وأموالهم وأعيانهم إلا لعلمهم بأن لهؤلاء حقوقاً فلا يجوز التعدي عليهم ، وعلى أموالهم وأعيانهم ، ومن تعدى أخذ بجنايته ، ولزمه الضمان، وللمعتدى عليه الحق في التقاضي والترافع لدى ولي الأمر وهذا يصدق على الوقف فإنه إذا أضفيت عليه الشخصية الاعتبارية صار له حقوقاً ، فلا يجوز التعدي عليه في عينه بجناية ؛ فإن كان الموقوف ذاتاً بشرية (عبداً أو أمة) فإنه يصدق عليه ما يصدق على من سواه من البشر ؛ فلا يجوز الجناية عليه بقتل ، ولا ما دون القتل من الجروح وقطع الأطراف ونحوها ، ومن فعل ذلك اقتيد منه بالشروط المعروفة في أبواب الجنايات من الفقه الإسلامي ، وكذا لو اعتدى على الوقف بسرقة ونحوها أقيم الحد على سارقه .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وإذا كانت الجناية موجبة للضمان وجب على المعتدي الضمان .

فكل هذه الآثار من آثار إضفاء (الشخصية الحكمية على الوقف)

الوجه الرابع :

تحقيق تملك الوقف :

إن الأصل في الوقف البقاء والدوام ، ومن مقتضيات ذلك البقاء والدوام قبول الوقف للتملك وهذا فرع عن إضفاء الشخصية الحكمية عليه فلو كان الوقف مسجداً فبناؤه لا يمكن أن يبقى أبداً ولا يبقى واقفه أيضاً أبداً .

فسيحتاج إلى ترميمه وتجديده ، وشراء بسط له ونحو ذلك من لوازمه ، فإذا كان للوقف شخصية حكمية ملك ذلك .

الوجه الخامس :

إنه بإثبات الحقوق والواجبات للشخص الطبيعي يتحقق له مركزه في المجتمع آخذاً ومعطياً صاحب حق أو مؤدياً لواجب .

فتكون له أهلية بها يملك ويبيع ويشتري ويتقاضى ويحفظ ماله .

وبها يلزم بأداء الواجبات للمجتمع من حوله ، وهذا سر من أسرار بقاء حياة الإنسان إذ لو لم يكن أهلاً لذلك ما استقامت حياته .

فكذلك الوقف الذي هو الشخص الحكمي ، فإنه قد ثبتت له الحقوق والواجبات فصار له مركزه في المجتمع آخذاً ومعطياً ، صاحب حق ومؤدياً لواجب، فصارت له أهلية يملك بها ، وبها يؤدي الحقوق لغيره ولا مركز للوقف في المجتمع إلا بذلك فتبين مدى احتياجه لإضفاء الشخصية الحكمية عليه ليبقى كما قصد الشارع دائماً يدر غلته في مصارف الخير.

الوجه السادس :

الأمن النفسي الذي يتحقق للواقف فإن الواقف إذا علم أن وقفه ستكون له شخصية حكمية يكون بها محلاً لإثبات الحقوق والواجبات علم أن هذا الوقف سيكون سالماً من آفات التعرض له بسوء ، سواء من المنتفعين به أو من عموم الناس ، وإذا علم ذلك لم يمتنع من الوقف ، بل أقبل إقبال المطمئن إذ لا يمنع كثيراً من المسلمين في كثير من أقطار الأرض عن الوقف إلا فقدانهم لذلك الأمن النفسي ، وشعورهم بالقلق من حال الوقف بعدهم .

الوجه السابع :

قيام الحاجة الماسة إلى استقلالية الأوقاف من مساجد وأعيان وقفية ومؤسسات وقفية ، والحيلولة دون عبث النظار – غير الأمناء بها – وفي إضفاء الشخصية الحكمية على الوقف ضمانٌ لتلك الاستقلالية إذ ليس للناظر مطلق الإرادة والتصرف في الوقف ؛ بل إرادته وتصرفه موقوف على المصلحة، وإذا ظهر منه ما يخالف ذلك فإن كون الوقف ذا شخصية حكمية يؤهله عن طريق القضاء والمؤسسات الرقابية والتنفيذية الأخرى إلى درء الشر عن الوقف .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الوجه الثامن :

إن الناظر قد يحسب بادي الأمر إن لم يكن ذا فقه أن واجبات الوقف عليه هو شخصياً فلا يجرؤ على تطوير الوقف ، وتوقيع العقود للإعمار ونحوه خشية ترتب الواجبات المتعلقة بتلك العقود عليه ، ولكن الأمر ليس كذلك ، إذ تتعلق تلك الواجبات بذمة الوقف التي هي ذمة مستقلة ، فإذا علم هذا ، وأدرك النظار أن للوقف شخصية حكمية مستقلة فهو ذو ذمة مستقلة كان لهذا أثره البالغ في تطوير الوقف .

الوجه التاسع :

إن إضفاء الشخصية الحكميةيمهد لتوكيل النظار القائمين بالنشاط عنه ، إذ لا يمكن أن يقوم الوقف بالنشاط دونهم ؛ لأنه غير عاقل ولا كيان ذاتياً له كالشخص الطبيعي ، ولا يمكن أن يطلق لهم – أيضاً – العنان ليتصرفوا في المال تصرفهم بأموالهم الذاتية ، بل هم بمثابة الوكلاء عن الشخصية الحكمية = الوقف.

الوجه العاشر :

إن إضفاء الشخصية الحكمية للوقف يمهد لمحاسبة المتولين للوقف من النظار ونحوهم بأن يقدموا للقضاة إما بصورة دورية ، وإما عند الحاجة حسابات الوقف المبينة لإيراداته ومصروفاته .

وعند الريبة ، أو المواجهة بالاعتراض من المنتفعين بالوقف تكون المحاسبة بصورة تفصيلية تقطع النزاع.

إن حرمان الوقف من الشخصية الحكمية – لو فرض وقوعه يعني تكبيله وتقييده – فلا بيع ، ولا شراء ، ولا إجارة ، ولا تعاقد ، ولا تملك ، ولا تقاضي ، وإذا لم يكن لذلك من سبيل ، فإن الوقف إلى انقطاع وهذا يخالف المقصود الرئيس وهو : **كون الوقف صدقة جارية محبسة الأصل .**

* * * *

إنه إذا كان هذا عن الوقف على سبيل العموم فإن الوقف في العصر الحديث أحوج ما يكون إلى إضفاء الشخصية الحكمية عليه ؛ لأن تعقد الحياة المعاصرة في تنظيماتها وإجراءاتها يجعل كل كيان بحاجة إلى إثبات حقوقه وواجباته .

وهذه بعض الأوجه المثبتة لحاجة الوقف في العصر الحديث _ على وجه الخصوص _ إلى إضفاء الشخصية الحكمية عليه:

الوجه الأول :

أن الوقف تحول من مجرد أعيان وعقارات إلى وقف تستثمر فيه الأموال في صناديق استثمارية ، ومشاريع تنموية ، فيحتاج الوقف إلى تنمية موارده بالدخول في مجالات استثمارية تحتوي على جوانب من المخاطرة المالية وتفتقر إلى إرادة للدخول فيها وضمانات ، وذلك كله يثبت أن الوقف بمسيس الحاجة إلى إضفاء الشخصية الحكمية عليه بما يضمن حقوقه ، ويثبت واجباته مهما تعقدت مجالات عمله ، وتعددت نشاطاته .

الوجه الثاني :

تحول الوقف من وقف فردي إلى وقف جماعي ، عن طريق إنشاء الصناديق الوقفية التي يساهم فيها جمهور الناس مثل المشروع الوقفي الخيري المعروف بـــــــ (سنابل الخير) فهذه الصناديق الوقفية ليس واقفها محدداً بعينه ، ولا المنتفعون بها محدودين بأعيانهم فلا سبيل لرعايتها على الوجه السليم إلا بإثبات الشخصية الحكمية

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

للوقف ، ذلك أنه إن جعلت شخصية الوقف متعلقة بالواقف فلا يمكن ذلك لكثرة المشاركين في الوقف ، وإن جعلت شخصية الوقف متعلقة بالمنتفعين من الوقف فلا سبيل أيضاً إلى ذلك ؛ لأنهم غير محصورين ، فكان لا بد من إثبات الشخصية الحكمية للوقف .

الوجه الثالث :

تنوع عمليات حفظ الأموال من طريق البنوك وتنوع التعاملات من إيداعات واستثمارات ، وما يتبع ذلك من وسائل الإيداع والصرف كالصكوك النقدية (الشيكات) ونحوها ، ومن له أحقية الصرف من تلك الأموال ، وهذا يحتم إضفاء الشخصية الحكمية للوقف ، وتحديد الشخص الطبيعي القائم بالنشاط عن الشخص الحكمي وهو : الناظر .

الوجه الرابع :

أن الوقف في صورته الحديثة التي تشكلت في الصناديق الوقفية العامة، والمشتركة يحتاج إلى مخاطبة الرأي العام للمساهمة في هذه الصناديق ، وطلب التبرع لها ، وهذا يحتاج إلى تعميق الثقة في الوقف ، وتقوية الجانب (القانوني) له حتى تتضح صدقيته و يتحدد مركزه في المجتمع من خلال معرفة حقوقه وواجباته ، وليس أدل على ذلك من إضفاء الشخصية الحكمية على الوقف ، فإنها إذا أضفيت على الوقف اطمأن الناس ووثقوا في الوقف فساهموا .

الوجه الخامس :

أن الوقف في صورته المعاصرة يحتاج إلى وضع خطط بعيدة المدى (استراتيجية) يراعى فيها وضع الأولويات ، وتحديد المهمات في المجالين : مجال الإيرادات ، ومجال المصروفات ، كما تتضمن وضع برامج لتنفيذ الأعمال الاستثمارية والمشاريع الخيرية التي تنفق فيها أموال الوقف ، وغلته ، وكل أولئك المهام لا يمكن أن تقوم على وجهها في ظل تشابك الأعمال وتعقدها في العصر الحديث إلا من خلال تحديد مركز الوقف في المجتمع بإضفاء الشخصية الحكمية عليه .

الوجه السادس :

أن ثمة أموراً في النظام العملي المعاصر لا يمكن القيام بها إلا من خلال تحديد مركز الوقف بإضفاء الشخصية الحكمية عليه ، ومن ذلك على سبيل المثال :

أن إدارة الوقف تحتاج إلى عمالة ، وهذه العمالة في بعض البلدان لا توجد في البلد محل الوقف فيحتاج إلى ما يعرف بالاستقدام ، وهذا الاستقدام لا يكون إلى على كفالة شخص ، أو شركة ، أو مؤسسة ، فإذ كان الوقف لا شخصية حكمية له ، فإنه لا يمكن عمل ذلك ، فإذ أضفيت عليه الشخصية الحكمية صار مؤهلاً لكفالة الأشخاص القادمين للعمل .

الوجه السابع :

حاجة القائمين على الوقف إلى تطوير الوسائل الإدارية ، والتنفيذية ، والتنظيمية للوقف من تدوين السجلات وضبط القيود ، ونحوها ، وذلك العمل لا يتم إلا بكون الوقف ذا شخصية حكمية .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

إذ تسجل في السجلات الحقوق التي للوقف والواجبات أو الأموال التي عليه ، وتسجيل ماله وعليه يعني كون الوقف ذا ذمة وأهلية مستقلة .

الوجه الثامن :

أن طبيعة المجتمعات المعاصرة تحولت من مجتمعات بدائية يغلب عليها النمط القبلي ؛ حيث تكون شخصية رئيس القبيلة ونحوه هي مصدر التمويل بالعطاء والهبة ونحوها على أبناء قبيلته ، أو من تحت ولا يته .

أو النمط الفردي حيث يتجه فرد بدافع خير ، أو دافع يريد به تحقيق مصالح شخصية إلى عمل الخير والعطاء لقد تحولت المجتمعات المعاصرة عن تلك الأنماط إلى النمط المؤسسي حيث يغلب عمل المؤسسات عمل الأفراد وحيث لا يملك الأفراد قدرة على تتبع حاجات أمثالهم ، فقامت المؤسسات الخيرية ، وجمعيات البر ، ومن ضمنها : المؤسسات الوقفية لسد هذه الثغرة ، والقيام على هذه المهمة ، وإذا كان ذلك فإن هذه المؤسسات لا بد لها من شخصية تملك بها حقوقها ، وتؤدي بها واجباتها كما، كان ذلك شأن الأفراد في المجتمعات القديمة .

وهذه الشخصية التي تحتاج إليها المؤسسات الوقفية هي التي عرفت بالشخصية الحكمية .

الوجه التاسع :

أن المؤسسات الوقفية المعاصرة صارت تقوم بأعمال مثل الاقتراض والإقراض ، الاقتراض من الصناديق الحكومية ، والبنوك ونحوها لتمويل المشاريع ، والإقراض من صندوق الوقف لبعض المحتاجين ، أو لبعض المشاريع الخيرية ، وهذا الإقراض والاقتراض ، ونحوهما من الأعمال لا يمكن القيام بها ما لم تكن للوقف ذمةٌ وأهلية مما يحتم إضفاء الشخصية الحكمية عليه .

الوجه العاشر :

إن ثم أملاكاً للأعمال الخيرية الإسلامية في العالم كله ، وهذه الأملاك تمثل : المساجد ، المراكز الإسلامية ، والمدارس ، والمكتبات ، والمعاهد ونحوها ، وهذه الأملاك إن سجلت بأسماء الأشخاص انتابتها كثير من العوارض التي يخشى أن تؤدي إلى ضياعها .

فكان لابد من تسجيلها بأسماء مؤسسات وقفية ، ولا يمكن ذلك إلا بإضفاء الشخصية الحكمية للوقف حتى يكون مؤهلاً للتملك .

ومن الصور المعاصرة هيئة الوقف الإسلامي لأمريكا الشمالية :

north american islamic trust

الوجه الحادي عشر :

إن النظام الحكومي في كثير من بلاد العالم اليوم يقوم على منح حقوق معينه لبعض الأشخاص ، أو الهيئات خاصة الاستثمارية كمنح حق استخدام أرض لإقامة مشروع عليها لمدة معينة ، أو منح حق الانتفاع بوجه من وجوه الانتفاع .

ويتوقف هذا المنح على كون الممنوح أهلاً لذلك بأن تكون له ذمة وأهلية ، والوقف ليس شخصاً طبيعياً يملك ذلك .

فكانت (الشخصية الحكمية) ذات أهمية بالغة للوقف من هذا الوجه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوجه الثاني عشر :

إن المؤسسات الوقفية المعاصرة في العالم الإسلامي تتعدد علاقتها بالدوائر ، والمؤسسات الحكومية فمن جهة فثم علاقة بالمؤسسات المعنية بالجوانب المالية ، والتجارية كوزارات التجارة ، والمالية ، والاقتصاد .

ومن جهة أخرى فالمؤسسات الوقفية لها علاقة بالمؤسسات المعنية بالجوانب الخيرية كوزارات الشئون الاجتماعية ، ودور الأيتام ، والرعاية الاجتماعية وجمعيات البر ونحوها .

وتنتظم المؤسسات الوقفية تحت إشراف وزارات الشؤون الإسلامية والأوقاف.

وتحتاج في توثيق أعمالها وتسجيل أعيانها إلى وزارات العدل والمؤسسات القضائية ، وتشعب العلاقات مع هذه المؤسسات التي تتعدد أوجه نشاطها يحتم إضفاء الشخصية الحكمية على الوقف حتى تكون للوقف أهلية مخاطبة تلك المؤسسات والتعاقد معها وأخذ الحقوق ، والتزام الواجبات .

٣- اسم الشخصية الحكمية للوقف :

الأصل أن الشخص الطبيعي له اسم يتميز به عن الذوات الأخرى ، بل له نسب يزيد في إيضاح الفصل بينه وبين تلك الذوات ، ويحتاج الأمر لإثبات الحق أو الذمة للشخص الطبيعي معرفة اسمه ، ونسبه ، وكثيراً ما يقع الاشتباه في الحقوق أو الذمم لتشابه الأسماء وعدم وضوح الفصل بينها .

ولما كانت الشخصية الحكميةملحقة حكماً بالشخصية الطبيعية كانت الحاجة قائمة لإيجاد اسم للشخصية الاعتبارية .

ولذلك تجد أن الهيئات العامة والمؤسسات والشركات والجمعيات تسمى بالأسماء تمييزاً لها عن غيرها بحيث تصبح الحقوق والذمم ثابتة على الهيئة المسماة بالاسم .

ويختلف النظر في اسم الشخص الاعتباري بحسب اختلاف طبيعته ففي الأسماء التجارية يصبح لهذا الاسم قيمة في حد ذاته .

وقد كانت الأوقاف – قديماً – تسمى بأسماء موقفها فيقال : وقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ووقف فلان ، ووقف فلان وهكذا .

وفي الوقف العاصر يحدد الاسم أحياناً في (صك الوقفية) وإن لم تكن لذلك الاسم نفس خصائص الأسماء التجارية فيذكر في صك الوقفية أن هذا الوقف وقف فلان ابن فلان على الجهات المعينة ، وفي التنظيم المعاصر للأوقاف جاء ذكر الاسم بصورة أدق ، اكتسب بها سجلاً تجارياً وحق استقدام العمالة مثلاً ، وحق إصدار المطبوعات المختلفة ، **ومن أمثلة ذلك :**

إدارة أوقاف آل سعود ، إدارة أوقاف صالح بن عبد العزيز الراجحي ، إدارة أوقاف الشريف غالب ، ونحو تلك المؤسسات في المملكة العربية السعودية .

والحق أن هذا أكسب تلك المؤسسات الوقفية تميزاً ظاهراً جعلها أكثر تأهيلاً للقيام بمهامها وجعل مسألة إثبات الحقوق لها أو عليها أمراً متيسراً ، حتى إن الخطابات الصادرة إلى المتعاملين مع تلك المؤسسات لطلب حقوقها يأتي مصدراً بذلك الاسم .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤ – ابتداء الشخصية الحكمية للوقف :

الأصل أن ابتداء الشخصية الطبيعية (شخصية الإنسان) تكون بميلاده ، وإن كان ثمة بعض الحقوق للإنسان حتى في حال كونه جنيناً ، ولكنها لا تثبت وتستقر إلا بعد ولادته .

وإذا علم هذا في الشخص الطبيعي فإن الحاجة قائمة لمعرفة ما به ابتداء الشخصية الحكمية خاصة شخصية الوقف .

وقبل الشروع في ذلك يحسن البدء بإيضاح أن الأحكام الشرعية خاصة فيما يتعلق بالوقف تلتفت إلى جانب التعبد والصلة بالله الشريعة وتجعله مبدأ الأمر ، فالوقف يثبت ديانة بين العبد وربه ، ولو لم يثبت قضاءً ، ويعترف به رسمياً كما أن النكاح يثبت بالإيجاب والقبول ولو لم يوثق فكذلك الوقف ، ولذلك كان كلام الفقهاء حول ابتداء الوقف مركزاً على هذا إذ جعلوا انعقاد الوقف في الشريعة **بأحد طريقين** :

الطريق الأول : اللفظ .

بأن يتكلم الواقف بلفظ يدل على جعله العين وقفاً يحبس أصلها ، ويتصدق بمنفعتها فإن كان اللفظ صريحاً حصل الوقف ، وإن كان كنائيًا احتاج إلى قرينة تعضد أن قصد المتلفظ الوقف .

الطريق الثاني : انعقاد الوقف بالفعل :

فقد ذهب جمهور العلماء الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة إلى القول بانعقاد الوقف بالفعل ، وخالف في ذلك الشافعية [٦٣] .

* * *

ويركز القانونيون في دراساتهم حول ابتداء الشخصية الاعتبارية **على أمرين** :

الاعتراف العام .

الاعتراف الخاص .

فصورة الاعتراف العام (تتحقق بوضع المشرع ابتداء شروطاً عامة إذا توافرت .. .. اكتسبت هذه الجماعة أو تلك المجموعة الشخصية المعنوية بقوة القانون دون حاجة إلى ترخيص أو إذن خاص .

وأما صورة الاعتراف الخاص ، فتستلزم صدور ترخيص أو اذن خاص من (المشرع) بقيام الشخصية المعنوية لكل جماعة من الأشخاص ، أو مجموعة من الأموال عند تكوين كل منها على حده ، وهذا الاعتراف – على خلاف الاعتراف العام – اعتراف مباشر وفردي ، ولذلك تعرف صورته كذلك باسم (نظام الإذن أو الترخيص) [٦٤]

وفي الشريعة الإسلامية الاعتراف العام جاء في أصل التشريع بمشروعية الوقف ووضع الضوابط العامة له ، وانعقاده ، وشروط الوقف ، وأركانه فحض الشارع على الوقف وضبطه وذلك هو الاعتراف العام به ، وأما الاعتراف الخاص فبمجرد انعقاد الوقف فقد اعترف به ديانة بين العبد وربه فلو أوقف ثم نكص وعدل لم يكن له ذلك ولو لم يثبت ذلك قضاءً ، ولذلك جعل العلماء الوقف عقداً لازماً لا يجوز الرجوع فيه [٦٥] .

ثم تمام ذلك الاعتراف الخاص بتوثيق ذلك الحكم قضاء ، وذلك التوثيق أمر إجرائي يراد به قطع العوارض والاعتداءات على الوقف .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فيكتب القاضي صكاً بالوقفية يبين فيه الواقف عقاراته وحدودها ، والجهة الموقوفة عليها ، وشروطه في مصارف الغلة ، وإدارة الوقف .

ومما يشهد لأصل توثيق الوقف بالكتابة أن عمر – رضي الله عنه – أصاب أرضاً بخيبر فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه ، فكيف تأمرني به .

قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ، ولا يورث ، وفي الفقراء والقربى والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف ، وابن السبيل ، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه)[٦٦]

فكان هذا أول وقف في الإسلام عند جمع من أهل العلم ، وثبت هذا الوقف بقول عمر – رضي الله عنه – ولكنه أثبت هذا الوقف كتابه في آخر حياته فكتب: (هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثمغ ، أنه إلى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها .. ..

وإن شاء وليُّ ثمغ أن يشتري من ثمره رقيقاً يعملون فيه فعل)

وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الأرقم .[٦٧]

وكتاب عمر – رضي الله عنه – هذا كان في زمن خلافته لأن معيقيباً الدوسي – رضي الله عنه – كان من كتاب عمر زمن خلافته .

فيلاحظ أن الوقف ثبت بقوله ، ثم أثبت بعد ذلك كتابة وكانت الكتابة متراخية عن القول.

والقانونيون في ذلك متفقون مع الفقه الإسلامي يقول : د . حسن كيره :

(وتبدأ شخصية الاعتبارية (أي الوقف) بتمام نشوئه وتكوينه وفق أحكام القانون إذ هو من طوائف الأشخاص الاعتبارية التي يغني الاعتراف العام في شأنها دون اعتراف خاص ويتم نشوء الوقف وتكوينه بإشهاد لدى المحكمة ، وقيده في دفاترها)[٦٨].

٥– انتهاء الشخصية الحكمية للوقف :

إن الشخصية الطبيعية تنتهي بانتهاء الأجل وإن كان ثم بعض الاستثناءات التي يملك بها الشخص ولو بعد موته كأن ينصب شباكاً فيقع فيه الصيد بعد موته ، أو أن يشترك في مسابقة علمية ونحوها فيفوز بعد موته ، مع أن هذا عند التأمل ليس ملكاً له ، وإنما يفترض ملكه له لتحقيق نقل ذلك الملك إلى الورثة.

وبكل حال فإن الشخص الطبيعي تنقضي شخصيته بالأجل ، والزمن الذي يمضيه الإنسان في هذه الحياة زمن قصير .

أما الشخص الحكمي فإن أمر بقائه في هذه الحياة أطول من الشخص الطبيعي ، وما جعل الشخص الحكمي إلا لتحقيق طول الحياة ، إلا أن طول أمد حياة الشخص الحكمي لا يعني أن شخصيته لا تنقضي وأنه غير معرض للفناء ألبتة ؛ بل كما أن للشخص الطبيعي أسباباً تقتضي فناءه فكذلك للشخص الاعتباري أسباب تقضي بفنائه .

إذ لا يخلو الشخص الحكمي في أصل تأسيسه من حالتين :

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأولى : تحديد أجل وزمن ينقضي به وجوده وذلك مثل تأسيس الشركات مع تحديد زمنها فإن الشخصية الحكمية للشركة تنقضي بانقضاء ذلك الزمن .

الثانية : عدم تحديد زمن لانقضاء الشخصية الحكمية فتنقضي بعده أسباب قد تجتمع أو ينفرد سبب واحد منها بالتأثير فمن ذلك :

١ — استنفاد الغرض الذي وجدت الشخصية الاعتبارية لتحقيقه مع ذلك .

٢ — موت كل الأفراد من أعضائه إذا كان جماعة من الأشخاص .

٣ — انقراض كل المنتفعين بغرضه إذا كان مجموعة من الأموال ، أو جمعية خيرية موجهة لشريحة لم يعد لها وجود .

٤ — تضاؤل أعضاء جماعات الأشخاص إلى عضوٍ واحد أو إلى عدد من الأعضاء أقل من الحد الأدنى الواجب توفره .

ومن جهة أخرى قد يكون انقضاء الشخصية اختيارياً ، وقد يكون إجبارياً :

فأما الانقضاء الاختياري فبأن ينقض الأشخاص الكيان الذي أسسوه إما :

- بالإجماع .
- أو إما بالأغلبية المحددة في النظام.

وأما الانقضاء الإجباري فيكون بإرادةٍ من الدولة بسلطاتها المختلفة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية [٦٩] .

* * * *

هذا عن الشخصية الحكمية بصورة عامة عند القانونيين ، أما عن شخصية الوقف الاعتباري فإن الأصل أن الوقف مؤسس للبقاء لا للفناء ، ومعنى البقاء أصل بني عليه الوقف إذ هو تحبيس للأصل ففي البخاري عن ابن عمر — رضي الله عنه — قال : أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أصبت أرضاً لم أصب مالاً قط أنفس منه فكيف تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث ، في الفقراء والقرى والرقاب ، وفي سبيل الله ، والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير ممتمول فيه) [٧٠]

فالوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة ليجري أجرها على صاحبها إلى يوم القيامة كما قال الرسول —صلى الله عليه وسلم — : (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) [٧١]

قال النووي — رحمه الله : (قال العلماء : معنى الحديث أن عمل الميت منقطع بموته ، وينقطع تجدد الثواب له إلا في هذه الأشياء لكونه كان سببها فإن الولد من كسبه ، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف ، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف) [٧٢]

وجريان الصدقة أي بقاء أجرها جارياً على صاحبها ببقاء عينها .

وبهذا فإن الوقف مؤبد عند جمهور الفقهاء إذ جعلوا من شروطه : التأبيد [٧٣].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولكن بعض الفقهاء من المالكية وابن سريج من الشافعية يرون صحة الوقف المؤبد إلى مدة ، وبهذا فإن مدة الوقف تنتهي بانتهاء هذه المدة [٧٤].

وهذا القول وإن كان مما خالف فيه المالكية جمهور العلماء إلا أن المراد بيان الأوجه التي تنتهي بها للشخصية الحكمية الوقف على اختلاف مذاهب الفقهاء.

وبهذا يتضح الوجه الأول من أوجه انقضاء الشخصية الاعتبارية للوقف وهي انتهاء المدة التي حددها الواقف .

الوجه الثاني :

الانقضاء الإجباري للوقف وهو ما يعرف في العصر الحديث (التأميم) أو الإلغاء ، كما وقع في بعض البلاد الإسلامية من إلغاء للأوقاف الذرية (الأهلية) فهذا الانقضاء تنقضي به الشخصية الحكمية للوقف ، وإن كان هذا الانقضاء إذا لم يكن له مسوغ شرعي ظلماً واعتداء ، وإذا كان الأمر كذلك وجب رفع الظلم متى ما أمكن ، ورد العقار أو العين الموقوفة إلى كونها وقفاً .

الوجه الثالث : فناء العين الموقوفة :

كأن يكون الوقف مما يهلك وينقضي وجوده بذلك كما لو وقف عبداً مملوكاً فمات أو وقف دابة فهلكت ، أو وقف شجرة دون أرضها فاحترقت ، أو نحو ذلك من أوجه الوقف لما يهلك .

* * * *

وثم أوجه أخرى لا سبيل إلى القول بأنها من أوجه الانقضاء المطلق للوقف ولكنها أوجه انقضاء نسبي للوقف وهي :

١ – انقطاع المنتفعين من الموقف .

٢ – تهدم أعيان الوقف وخرابها .

أما الوجه الأول :

فإن العلماء اختلفوا في مصرف الوقف بعد انقطاع المنتفعين من الوقف ، ففي مذهب الإمام أحمد أربع روايات :

الأولى : أن يصرف الوقف على المساكين ورجح هذه الرواية الموفق ابن قدامه ؛ لأن المساكين هم مصرف الصدقات والكفارات .[٧٥]

الثانية : أن الوقف يصرف على الأقارب،فإن لم يكن لهم أقارب صرف إلى الفقراء [٧٦].

الثالثة : أن الوقف يصرف في المصالح العامة للمسلمين بتسليمه لبيت المال .

الرابعة : أنه يكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة .[٧٧]

وأياً ما كان الأمر فإن الوقف لم ينقض مطلقاً .

الوجه الثاني : تهدم أعيان الوقف وخرابها :

فإن الوقف إذا كان هذا حاله استبدل على القول الراجح من أقوال أهل العلم .

فقد قال الحنابلة وجمهور الحنفية وبعض المالكية بذلك [٧٨].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

* * * *

أنه إذا انقضى الوقف فمعنى ذلك انتهاء شخصيته الحكمية ، وانقضاء صلاحيته بحسبانه صاحب حقوق وواجبات .[٧٩]

فلا يجوز الوقف على وقف انقضى ، ولا يقاد من العبد الموقوف بعد موته هذا إذا كان الانقضاء كاملاً .

أما إذا كان الانقضاء انقضاءً نسبياً بتحول الوقف واستبداله فإن حقوق الوقف وواجباته تتحول بتحول الوقف ذاته ، فما كان وقفاً على مسجد هدم وبني محله آخر فإن حقوق المسجد المهدوم تتحول إلى المسجد الجديد .

٦- جنسية الشخصية الاعتبارية للوقف :

إن الأمر الأظهر في العصر الحديث فيما يتعلق بالحالة : ما يتعلق بجنسية الشخصية الحكمية ومن ذلك الوقف إذا تتأثر حالة الشخص الحكمي بجنسيته ، مع أن كثيراً من القانونين ذهبوا (إلى إنكار تميز الشخص الاعتباري بجنسية على غرار الشخص الطبيعي ، ولا يرون في الجنسية المزعومة للشخص الاعتباري إلا صدى للمحاولات الفقهية غير الموفقة لاصطناع تشابه وتماثل تام بين الشخص الاعتباري والشخص الطبيعي ، ذلك أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والأفراد المكونين لها بحيث يتحدد بها عنصر الشعب في الدولة ، وهو ما يجعلها عقلاً قاصرة على أفراد الناس وحدهم ؛ إذ من غير المتصور النظر إلى الأشخاص الاعتبارية بوصفها أعضاء في دولة أو جزءاً من شعب .

وكذلك فإن الشخصية إنما تبنى على ما يقوم بين الأفراد ووطنهم من روابط عاطفية ونفسية مختلفة، وليس لمثل هذه الروابط بداهة معنى أو وجود بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية التي ليس لها جسم يتحمل بالآلام ، أو روح تتعلق بالمثل والآمال) [٨٠]

ولكن نظرة الإنكار هذه مردودة ذلك أنها قائمة على تصور أن التماثل بين الشخصين لا يمكن أن يكون إلا تاما ، والحق أنه وإن أثبتنا حالة الجنسية أو الوطن فإن ثمة فروقاً ظاهرة بين الشخصين لا يمكن بها الزعم بالتماثل وإثبات تلك الفروق لا يعني نفي وجود التماثل فالواقع (أنه رغم الاختلاف القائم بين جنسية الشخص الاعتباري وجنسية الشخص الطبيعي نتيجة لما بينهما من اختلاف في الطبيعة والتكوين ، فالفكرة واحدة في الجنسيتين وهو : وجود رابطة من التبعية بين الشخص وبين دولة معينة ، ومثل هذه الرابطة قائمة في شأن الشخص الاعتباري ، ويسلم بقيامها وضرورتها منكرو جنسية الشخص الاعتباري أنفسهم ، مما يجعل إنكارهم مجرد إنكار للتسمية لا للمضمون) [٨١]

إن الشخص الحكمي والذي هو أهل لالتزام الواجبات وأخذ الحقوق يحتاج – خاصة في العصر الحديث – إلى تبعية سياسية وقانونية ، وارتباط بدولة ، تحدد له تلك الحقوق والواجبات ، ويمكنه إثبات وجوده من خلال مؤسسات ، وتوثيق ذلك الوجود في السجلات القضائية بها ، كما يمكنه الادعاء والمطالبة بالحقوق بل هو في حاجة إلى الحماية في داخل حدود الدولة وخارجها(وبذلك تكون للشخص الاعتباري جنسية تؤكد تبعيته لدولة معينه سواء تبعيته القانونية في شأن خضوع نظامه ونشاطه لقانون هذه الدولة، أو تبعيته السياسية بشأن تمتعه بحقوق الوطنية داخل الدولة وشموله بحماية الدولة للوطنيين خارجها) [٨٢]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولهذا صور عديدة تعرف من سياق الكلام السابق ولكني أذكر صورة واحدة وهي : أن المملكة العربية السعودية تقرض مواطنيها قروضاً لإعمار الدور من خلال صندوق التنمية العقاري ، وقد أجاز مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية بهيئته الدائمة الاستدانة على الوقف من صندوق التنمية العقاري ، وبناء دار على الأرض الموقوفة ، ورهن البناء على الأرض لصالح الصندوق ، ومعلوم أن الصندوق أسس لصالح حاملي الجنسية السعودية وفي أرض المملكة العربية السعودية ، فلو لم يكن هناك اعتبار لجنسية الوقف لم يعتمد المجلس ذلك .

وهناك ترد مسألة وهي : ما المعتبر في تحديد الجنسية فيذهب بعض القانونيين (إلى الفصل بين التبعية القانونية والتبعية السياسية ، وتحديد معيار مستقل لكل منهما ، فيكون معيار الأولى هو مركز الإدارة الرئيسي الفعلي للشخص الاعتباري ، وهو المعيار السائد في كثير من الشرائع ،ومعيار الثانية هو السيطرة أوالرقابة الفعلية للشخص الاعتباري) [٨٣]

والذي يبدو لي أن اختلاف جنسية الوقف ليست ذات أثر كبير من الجهة الشرعية ؛ لأن مجال الاختلاف بين المذاهب الفقهية في مجال الوقف ليس بهذا الاتساع ، وإنما يحتاج الأمر من النواحي الإجرائية والشكلية المنظمة لعمل الوقف .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث السادس

العلاقة بين الواقف والشخصية الحكمية لوقفه .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ينبني القول في علاقة الواقف بالوقف وبالشخصية الحكمية لوقفه على القول بملكية العين الموقوفة، والعلماء مختلفون في ملكية العين الموقوفة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الوقف ينتقل إلى حكم ملك الله – عز وجل – وهذا القول قول الحنفية والظاهرية وهو الراجح في مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة [٨٤].

القول الثاني : أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة عن ملكية واقفها ، بل تبقى على ملكه ، مع تحبيسها لله عز وجل فلا يحق له بيعها ، وبهذا القول قال المالكية ، وهو رواية عند الحنابلة ، ورجحه ونصره ابن الهمام من الحنفية [٨٥].

القول الثالث : أن العين الموقوفة تنتقل إلى ملك الموقوف عليهم المنتفعين من الوقف، وهذا القول هو القول المشهور عند الحنابلة [٨٦].

* * * *

ولعل الراجح من هذه الأقوال – والله أعلم – القول الأول وذلك لما يلي :

١- أن الوقف إزالة ملك على وجه القربة فكان كالعتق .

٢- أن أحد نوعي الوقف ، وهو الوقف العام كالمسجد يزول عنه لا إلى مالك اتفاقاً ، فوجب في النوع الخاص أن يزول عنه الملك لا إلى مالك .

٣- أن العلماء أجمعوا على الفرق بين الوقف والعارية وذلك دليل على زوال الملك بالوقف وإن لم يزل بالعواري .

٤- أن حكم الوقف بعد موت واقفه كحكمة في حياة واقفه ، وهو لا يبقى له بعد الموت ملك ، فدل على أنه لم يكن له في الحياة ملك [٨٧]

ولشيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله – كلام في المسألة قال فيه (وقول القائل : يملكه صاحبه أو لا يملكه ، في ذلك وفي نظائره كقوله : العبد يملك أو لا يملك ، وأهل الحرب هل يملكون أموال المسلمين أو لا يملكونها والموقوف عليه هل يملك الوقف أو لا يملكه ؟

إنما نشأ فيها النزاع بسبب ظن كون الملك جنساً واحداً تتماثل أنواعه ، وليس الأمر كذلك ، بل الملك هو القدرة الشرعية ، والشارع قد يأذن للإنسان في تصرف دون تصرف ، ويملكه ذلك التصرف دون هذا فيكون مالكاً ملكاً خاصاً ليس هو مثل ملك الوارث ، ولا ملك الوارث كملك المشتري من كل وجه بل قد يفترقان وكذلك ملك النهب والغنائم ونحوها ، قد خالف ملك المبتاع الوارث .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقول القائل : إنه يملك الأضحية المعينة ، إن أراد أنه يملكها كما يملك المتاع ، بحيث يبيعها ، ويأخذ ثمنها لنفسه ، ويهبها لمن يشاء وتورث عنه ملكاً فليس الأمر كذلك ، وكذلك إن أراد بخروجها عن ملكه أنه انقطع تصرفه فيها كما ينقطع التصرف بالرق أو البيع فليس الأمر كذلك بل فيها ملك خاص وهو ملكه أن يحفظها ، ويذبحها ويقسم لحمها ، ويهدي ،ويتصدق،ويأكل،وهذا الذي يملكه من أضحيته لا يملكه من أضحيته غيره) [٨٨]

* * * *

وعند التأمل في هذه الأقوال نجد صلتها قولاً قولاً بالشخصية الحكمية للوقف ، وكلام ابن تيمية – رحمه الله – يشهد بذلك ، فهو يعتبر ملكية الوقف سواء قيل إنه ملك للواقف أو إنه ملك للموقوف عليه فإن الملكية هنا ليست ملكية مطلقة بل هي ملكية مقيدة ، ولذلك بيَّن مسألة شبيهة وهي ملك الأضحية حيث يملكها المضحي ملكاً لا يبيح له بيعها ، ولا هبتها ، ولا تورث عنه وإنما ملكه لها ملك حفظ وذبح ، وقسمة لحم ، وإهداء ، وتصدق ، وأكل .

فكذلك الوقف فإن ملكيته إذا قيل بأنها للواقف أو للموقوف عليه ملكية حفظ وعمارة ، وصيانة ، وإجارة ، واستلام غلة ، وتوزيع على المستحقين .

فأما كون الوقف يخرج من ملك الموقف إلى حكم ملك الله عز وجل فإن الصلة ظاهرة ، فإن الموقوف على هذه القول يخرج من ملك صاحبه ولا يدخل في ملك أحد من الخلق .

وأما القول بأن الملك للواقف فإن الواقف غير مطلق التصرف ، وما ثبت في ذمة الوقف لا يثبت في ذمة الواقف وإنما يثبت في ذمة الوقف ، فإذا كان الأمر كذلك فإن الواقف ممثل للشخصية الاعتبارية لوقفه .

وأما القول بأن الملك للموقوف عليهم فإن الموقوف عليهم – أيضاً – لا يملكون مطلق التصرف في الوقف ، ولا تكون الحقوق اللازمة على الوقف ثابتة في ذممهم ، وإنما هي في ذمة الشخصية الاعتبارية للوقف فكانوا ممثلين للشخصية الاعتبارية من هذا الوجه – والله أعلم – .

* * * *

ومهما يكن الأمر فإن الواقف يبقى على صلة بوقفه إذ لا يلزم إخراجه من يده ، في قول جمهور أهل العلم [٨٩].

قال الإمام الشافعي – رحمه الله – مستدلاً بعموم حال الصحابة – رضي الله عنهم – : (لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار ، لقد حكى لي عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ينقل ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه ، وأن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا وأن نقل الحديث فيها كالتكلف) [٩٠]

فكأنه يرى الأمر بمثابة الإجماع منهم .

وعلى مقتضى هذا القول فإن صلة الواقف بالشخصية الحكمية لوقفه ظاهرة، وذلك أن الشخص الحكمي وإن ألحق بالشخص الطبيعي في الذمة فثبتت له الحقوق والواجبات إلا أنه يفارق الشخص الطبيعي من وجوه عديدة من أظهرها أن الشخص الحكمي لا يمكن أن يقوم بالنشاط بنفسه لعدم القدرة فكان أولى الناس أن يقوم بالولاية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عن الوقف : الواقف ذاته فهو الخبير بماله العارف به ، الأقدر على عمارته ، ورعايته ، الأشفق على ذلك المال فكان أحق الناس بالولاية عليه ، في قول عامة الفقهاء[٩١].

ويتبع ذلك أحقيته في تعيين ناظر الوقف ابتداء فقد اتفقت المذاهب على ثبوت حق الواقف في اشتراط نظارة الوقف لنفسه [٩٢].

وأما إن لم يشترط النظارة لأحد ، أو جعلها لمعين فمات **فقد اختلف الفقهاء على قولين :**

القول الأول : أن له الحق في تعيين الناظر لوقفه ، وهذا قول الحنفية والمالكية [٩٣].

القول الثاني : أن الواقف لا يملك حق التعيين لآخر ما لم يشترطه لنفسه .

وهذا مذهب الحنابلة ، وقول محمد بن الحسن من الحنفية [٩٤].

وكما أن له حق تعيين النظار فإن حقه ثابت في التوكيل وتعيين الموظفين للقيام برعاية الوقف .

والناظر ملحق به في ذلك .

يقول الكمال ابن الهمام – رحمه الله – في ذلك : (للناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من أمر الوقف ، ويجعل له جعله شيئاً وله أن يعزله ويستبدل به أو لا يستبدل) [٩٥]

والناظر إنما اكتسب هذه الأهلية من الواقف .

* * * *

أما من قال من العلماء بأن من شروط الوقف : حيازة الوقف فإن اجتهادهم في علاقة الوقف بوقفه يخالف في الجملة ما سبق وخلاصة ذلك :

إن القائلين بالشرطية اختلفوا على قولين :

القول الأول : أن الحيازة والقبض شرط لصحة الوقف ، وهذا قول المالكية ورواية في المذهب [٩٦].

القول الثاني : أن الحيازة والقبض شرط للزوم الوقف وهو قول محمد بن الحسن – رحمه الله – من الحنفية ، ورواية عن أحمد – رحمه الله – [٩٧] .

* * * *

وإذا أبنا وأوضحنا الصلة بين الواقف والشخصية الاعتبارية لوقفه فإن ذلك لا يعني أن بإمكان الواقف نقض الوقف أو فسخه ، فالوقف عقد لازم في قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية وجمهور الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة [٩٨].

ولبعض الفقهاء في ذلك أقوال :

- فمنهم من أجاز الرجوع قبل الحيازة .[٩٩]
- ومنهم من أجاز الرجوع إذا كان عليه دين لا وفاء له .[١٠٠]
- ومنهم من أجاز الرجوع مطلقاً .[١٠١]

والأدلة متضافرة على رجحان القول بلزوم الوقف .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال شمس الدين ابن قدامة – رحمه الله – في رده على من قال بجواز الرجوع مطلقاً : (هذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وإجماع الصحابة – رضي الله عنهم فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لعمر : (لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) [١٠٢]

قال الترمذي : (العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع :

علاقة الوقف بالأشخاص الطبيعيين

القائمين بالنشاط عنه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إن الشخص الحكمي وإن أُلحق بالشخص الطبيعي من وجوه إلا أنه يفارقه من وجوه أخـــرى ، فـالأصل في الشخص الطبيعي أنه يمارس عمله و نشاطه بنفسه ، إلا إذا كان غير مؤهل لذلك إما لصغر أو جنون أو ســـفه ففي هذه الأحوال يتولى الأمر وليه .

وهذا الاستثناء في الأشخاص الطبيعين هو الأصل في الأشخاص الحكميين ، إذ الشخص الحكمي لا يقدر علـى مزاولة نشاطه بنفسه ؛ لأنه ليس إنساناً ذا ذمة وأهلية وعقل فكان لا بد أن يتولى النشاط عنه شخص طبيعـي أو أشخاص طبيعيون ، وهذا أمر واجب إذ لو لم تتم هذه الولاية لضاع الوقف .

وإذا كان هذا الناظر قائماً بمهام النشاط عن الشخص الاعتباري (الوقف) فإنه لا بد أن تتوافر فيه شـــروط الأهلية التي يحق له بها مزاولة النشاط عن نفسه فلو كان فاقداً لشروط الأهلية في نفسه فكيف يقوم بها عن غيره ، فمن تلك الشروط :

١ – البلوغ [١٠٣]

٢ – العقل [١٠٤]

٣ – الإسلام : (عند الجمهور) [١٠٥]

٤ – العدالة :(على اختلاف هل هي شرط لصحة الولاية ، أو هي شرط أولوية) [١٠٦] **٥ – الكفاية : (عند الجمهور)** [١٠٧]

* * * * *

التوكيل وتعيين الموظفين :

إن الشخص الطبيعي له حق التوكيل في القيام بأعماله ، إذ لا يمكن أن يقوم بكل عمل إذا اتسعت الأعمـــال وتشعبت ، وكذلك الشخص الطبيعي القائم بالنشاط عن الشخص الاعتباري وهو (ناظر الوقف) وفيما يتعلق بالأوقاف فإن له الحق في أن ينيب عنه من شاء في القيام ببعض الأعمال المتعلقة بالوقف وعلى ذلك اتفقت كلمة الفقهاء [١٠٨].

ولذلك ينص معظم القضاة في المملكة العربية السعودية في صكوك إثبات الوقفية على حق التوكيل ففي أحدهـا يقول عن النظار (ولهم حق توكيل أحدهم ولمجموعهم توكيل من يرونه عند الحاجة مع العناية باستثمار الوقـف وتنميته)

وفي العصر الحديث ومع اتساع دائرة العمل في نظارة الأوقاف حيث يستدعي العمل في بعضها قيام أعـــداد كبيرة من العاملين ظهرت الحاجة لتعيين الموظفين وتفويض بعض الصلاحيات إليهم للقيام بأعمال إدارة الوقف ،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فلو كان الوقف عقارات لا تستدعي الأمر لتعيين مدير يدير العمل ومسوقين للعقارات ، ومحصلين للإيجارات ، ومحاسبين ، وعمالٍ للصيانة ، وما يتبع ذلك من إدارة لشؤون العاملين ونحوه ، وكل أولئك يقومون بأجزاء من أعمال النظارة ويزاولون النشاط عن الشخص الاعتباري (الوقف) .

حقوق الناظر :

إن القائم بالنشاط عن الشخص الاعتباري = الوقف وهو الشخص الطبيعي = الناظر له حق أخذ الأجرة على النظارة كفاء ما يقوم به من إدارة للوقف واستصلاح واستثمار ، وصرف ريع ونحو ذلك .

محاسبة الناظر :

إذا كان ناظر الوقف له حقوق وعليه واجبات فإن من مقتضى إثبات تلك الواجبات محاسبة الناظر لتحقيق رعاية الوقف ومنعاً لسوء إدارته فإنه إن ترك دون رقابة أو محاسبة لربما كان ذلك سبيلاً للعبث بأموال الوقف أو أقله سوء تدبيرها ، والتهاون في القيام بالمحافظة عليها .

والأصل في ذلك من السنة ما رواه البخاري وغيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – استعمل ابن اللتبية على صدقات بني سليم فلما جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – حاسبه .[١٠٩]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثامن :

حقوق الوقف وواجباته

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مدخل

لقد تقرر فيما سبق أن عماد القول بالشخصية سواء للشخص الطبيعي ، أو للشخص الحكمي هو على صلاحيته لإثبات الحقوق له ، أو عليه فمتى ما كانت الذات متوافرة على هذه الخاصة كانت أهلاً لمنحها الشخصية الحكمية .

وإذا دُرِست أحكام الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالوقف تبين للدارس أن علماء الإسلام قد أثبتوا للوقف الشخصية الحكمية ؛ لأنهم قد أثبتوا له الحقوق والواجبات ، وتظهر عبارات الفقهاء أنهم متصورون لهذا الأمر غاية التصور وإن لم ينصوا على اسم لهذه النظرية العامة كما نص عليها القانونيون ، وابتغاء تحديد معالم الشخصية الحكمية للوقف ، عقدت هذا المبحث ، مبيناً أمثلة لمظاهر إضفاء الشخصية الحكمية على الوقف في الفقه الإسلامي تشهد بما وراءها مما هو جارٍ على نسقها .

وبقراءة تلك الأمثلة يتضح أن الشخصية الحكمية نظرية عامة في الفقه الإسلامي ، سطرت أحكامها مبثوثة في مواضع متعددة ، و لم تسطر بحسبانها نظرية عامة ، لكن انبثاث مسائلها في كتب الفقه ، ومدونات الفقهاء على مر التاريخ يشهد بوجودها ، شأنها في ذلك شأن كثير من النظريات الفقهية العامة .

وقد رأيت قبل الشروع في البحثين أن أصدر بالكلام عن حق الوقف في التعاقد ذلك أن حق الوقف في التعاقد يشمل كونه آخذاً ، أو معطياً ، مؤدياً للواجب ، أو مطالباً بالحق .

إنه لا قيام لحياة الناس بدون التبادل الذي يتم من طريق التعاقد ، وما يصدق على حياة الناس بصورة عامة يصدق على الوقف فإن بقاءه ودیمومته رهن بإعطائه أهلية التعاقد مع الغير بيعاً وشراءً وإجارة ونحو ذلك ، وغلة الوقف التي هي المقصود من الوقف لا تكون إلا ثمرة لذلك التعاقد ونتيجة له ، والتعاقد إذا كان للوقف فهو برهان من براهين إضفاء الشخصية الحكمية عليه .

وبالنظر في كلام الفقهاء عن الوقف نجد أن كثيراً من أنواع العقود تقع مع الوقف.

وهذا تمثيل لبعضها :

- ففيما يتعلق بعقود المعاوضات نجد الوقف أشهر ما يكون عقارا : أرضاً أو داراً يحبس أصله ويتصدق بمنفعته .

فإما أن تكون أرضاً ذات زرع له ثمر يباع فلا بد من التعاقد لبيعه .

وإما أن يكون الوقف داراً ونحوها تؤجر ويتصدق بغلتها ، ولا بد إذ ذاك من التعاقد لإجارة الدار .

والقائم بعملية التعاقد هنا هو ناظر الوقف القائم بالنشاط عن الشخص الاعتباري = الوقف [١١٠].

والناظر وإن قام بهذه المهمة فإنما قيامه بها نيابة عن الوقف الذي اكتسب الشخصية الحكمية ولذلك فإنه إذا مات ناظر الوقف غير المستحق للريع فلا تأثير لموته على العقد [١١١].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذلك كله مبني على أن الناظر لم يؤجر ويعقد عقد الإجارة بصفته الذاتية ولذلك اشترطوا أن لا يكون من أهل الاستحقاق ، وإنما عقد الإجارة بطريق الولاية وتمثيل الوقف والوكالة عنه ، ومن يأتي بعده من النظار إنما يملك التصرف فيما لم يتصرف فيه الأول ، وأما ماتم عقده وأبرم فليس للناظر الثاني أن ينقضه [١١٢]

- وفيما يتعلق بعقود التبرعات ، فإن الوقف يوهب وقد يوصى له ، وقد يعير الغير بل قد يكون الوقف وقفاً للإعارة ، كما وقع ذلك في التاريخ فوقف بعض الصالحين وقفاً لإعارة الكتب وبعضهم وقف لإعارة الآنية لمن يحتاجها .

وإذا كان ذلك فلا بد من التعاقد .

ولذلك قرر بعض الفقهاء أن الموقوف عليه يملك الإعارة إذا شاء [١١٣].

والوقف من جهة أخرى يقبل الوصية ويملك ما أوصي له به .

قال الرملي : (وتصح الوصية لعمارة نحو مسجد ، ورباط ، ومدرسة وكذا إن أطلق في الأصح بأن قال : أوصيت به للمسجد ، وإن أراد تمليكه لما مر في الوقف أنه حر يملك) [١١٤]

وجاء في الشرح الكبير ، وحاشية الدسوقي : (وصح الإيصاء لمسجد ؛ لصحة تملكه للوصية ، ولنحوه كرباط وقنطرة)[١١٥]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حقوق الوقف :

تتضح معالم الشخصية الاعتبارية للوقف فيما تتضح به – كما أسلفت – بتحديد الحقوق التي للوقف ، وهـــذا عرض لجملة من تلك الحقوق .

أولاً: عمارة الوقف وصيانته :

إن حقيقة الوقف – كما سبق – هو : تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ، وإذا كان الأمر كذلك فـــإن القصـــد إبقاء عين الوقف ليتحقق الإنفاق من غلته ، ولا يمكن بقاء تلك العين إلا برعايتها وصيانتها وحفظها[١١٦] ولذلـك فإن من حقوق الوقف عمارته وصيانته وحفظه بكل أوجه الحفظ فإن كان حيواناً كان إطعامه حقاً من حقوقـه لئلا يهلك ، وإن كان عقاراً كان حفظه وصونه وإصلاح ما تهدم منه حقاً من حقوقه ، والقائم بذلك هو القائم بنشاط الوقف وهو الناظر فإن مهمته تشمل رعاية الوقف وحفظه بكل أوجه الحفظ والرعاية ، قال الطرابلســي – رحمه الله – في الكلام عن وظيفة الناظر : (ليس له حد معين ، وإنما هو على ما تعارفه الناس من الجعل عنـد عقد الوقف ليقوم بمصالحه : من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقـــف ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله ، ولا ينبغي له أن يقصر عنه ، وأما ما تفعله الإجراء والوكـــلاء فليس ذلك بواجب عليه حتى لو جعل الولاية إلى امرأة وجعل لها أجراً معلوماً لا تكلف إلا مثل ما تفعله النســاء عرفاً)[١١٧]

إلا إن أمكن الجمع بين عمارة الوقف وصرف المصارف تعين ذلك[١١٨].

ثانياً : تملك الوقف :

من حقوق الوقف إثبات ملكيته قال الخرشي – رحمه الله – : (يشترط في الموقوف عليه أن يكـــون أهـــلاً للتملك الحكمي كالمسجد ، أو حسياً كالآدمي)[١١٩]

ولكن ملك الوقف بهذا ملك حكمي وهو التملك مظهر من مظاهر شخصية الوقف الحكمية .

مظاهر ملكيته :

١ – الشراء :

وذلك بأن يُشترى بمال الوقف عيناً يحبس أصلها ، ويتصدق بمنفعتها

٢ – الإبدال أو الاستبدال أو المناقلة[١٢٠]:

وذلك بأن يبدل الوقف أو يناقل فتؤخذ عين جديدة وتترك العين السابقة لمسوغ شرعي ، ذلك أن الأصل في الوقف تحبيس أصله فلا يباع ولا يوهب ولا يورث لكن إن تعطلت منافعه أو خرب مستبدل على القول الراجح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من أقوال أهل العلم [١٢١] ، وهو قول بعض المالكية [١٢٢] ، وبعض الشافعية [١٢٣] وجمهور الحنفية [١٢٤] وهو المذهب عند الحنابلة [١٢٥] .

ثالثاً : الوقف على الوقف :

من مظاهر ملكية الوقف جواز أن يوقف على الوقف ، فيدخل الموقوف الثاني في أصل الوقف كأن يوقف مصحفاً على مسجد أو أن يوقف عبداً مملوكاً للخدمة في المسجد الحرام ، فيملك الوقف هذا الموقوف ملكاً حكمياً وإن كان في الأصل لا يملك [١٢٦] .

رابعاً : الوصية للوقف :

فيملك الوقف ما أوصى به الميت له [١٢٧] .

خامساً : الهبة للوقف :

فيملك الوقف ما وهب له [١٢٨]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

واجبات الوقف :

يعد فهم معالم الحقوق الواجبة على الوقف والتي عليه أداؤها جزءاً في فهم معالم الشخصية الاعتبارية للوقف ، **إذ قيام الشخصية الاعتبارية على أمرين :**

– وجوب الواجبات عليه .

– واستحقاقه لحقوقه .

والأمر في الحقوق الواجبة على الوقف واسع جداً **وسأقتصر أمر واحد أبين به ذلك :**

الاستدانة على الوقف :

إن الشخص الطبيعي يستدين ويثبت الدين في ذمته ، وهذا القدر يثبت للشخص الاعتباري ومن ذلك : الوقف ، إذ يقتضي النظر في مصالح الوقف ذلك قال قاضيخان مبيناً معنى الاستدانة على الوقف : (تفسير الاستدانة :أن يشتري للوقف شيئاً،وليس في يده من غلات الوقف ليرجع بذلك فيما يحدث من غلة الوقف) [١٢٩]

وقد قال عامة الفقهاء بجواز الاستدانة على الوقف بشروط متى توافرت جازت الاستدانة .

قال الحصفكي – رحمه الله – : لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف : كتعمير وشراء بذور ، **فيجوز بشرطين :**

الأول : إذن القاضي فلو بعد عنه يستدين بنفسه .

الثاني : أن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها) [١٣٠]

مع أن جمهور الفقهاء لا يرون لزوم استئذان الحاكم

قال البهوتي – رحمه الله – : (وللناظر الاستدانة على الوقف بلا إذن حاكم كسائر تصرفاته ، لمصلحة كشرائه للوقف بنسبة أو بنقد لم يعينه ؛ لأن الناظر مؤتمن مطلق التصرف فالإذن والائتمان ثابتان) [١٣١]

والعمل في المملكة العربية السعودية جار على هذا فقد أجازت الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى الاستدانة على الوقف من صندوق التنمية بقرارها رقم ١٥٩ في ١٥/ ٧ / ١٣٩٦ هـ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

أختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها ، والتوصيات التي أوصي بها :

أولاً النتائج :

١ – أن النظر لحياة البشر يظهر أن ثم كيانات تقوم بأعمال وعليها التزامات بها تتكون حقيقة الشخصية .

٢ – أن هذه الكيانات وبهذه الطبيعة لا بد أن تضفى عليها الشخصية الحكمية لتؤدي دورها في المجتمع .

٣ – أن ثم قواسم مشتركة بين الشخص الطبيعي والشخص الحكمي ، مع وجود الفوارق لاختلاف أصل الشخصيتين .

٤ – أن الفقه الإسلامي لم يعرف في أطواره الأولى الاصطلاح القانوني الحديث (الشخصية الاعتبارية) .

٥ – أن عدم ورود ذلك المصطلح في مدونات الفقهاء لا يعني أن هذه الفكرة غائبة عن الفقه الإسلامي ، وإن كان بعض الفقهاء قد أشاروا إلى التملك الحكمي ، وهو قريب من الشخصية الحكمية .

٦ – أن الفقهاء اهتموا بفكرة (الشخصية الحكمية) وإن لم يعبروا بهذا الاصطلاح ، ويظهر هذا في دراستهم لمباحث : بيت المال ، والوقف ، والشركة ونحوها كما أن بعض الفقهاء قد أشار إلى التملك الحكمي ، وهو قريب المعنى من (الشخصية الحكمية) .

٧ – أن (الشخصية الحكمية) نظرية عامة في الفقه لم تسطر لها أحكام خاصة ، لكن انبثاث مسائلها في الفقه الإسلامي ، ومدونات علمائه على مدى التاريخ يشهد بوجودها ، شأنها في ذلك شأن كثير من النظريات الفقهية العامة .

٨ – أن فكرة (الشخصية الاعتبارية) في القوانين تعود جذورها إلى القوانين الرومانية القديمة التي عرفت الفكرة وأحكامها ، وممارستها ، ثم جمعت تلك الممارسات والأحكام في نظرية جمعت شتاتها في مراحل لاحقة .

٩ – أن هذه الفكرة انتقلت إلى القوانين الوضعية الأوروبية تبعاً لتأثر تلك القوانين بالقانون الروماني .

١٠ – أن القوانين الأوروبية وإن اضطرت إلى الاعتراف بفكرة (الشخصية الاعتبارية) إلا أن درجة اعترافها بذلك تختلف لاختلاف نزعاتها السياسية ، ولتباين ظروفها .

١١ – أن دخول هذه الفكرة في القوانين الأوروبية تدرج بحسب التطور التاريخي ، والسياسي ، والقانوني في كل بلد .

١٢ – أن القوانين في البلاد العربية التي تحكم بالقوانين أخذت بهذه الفكرة تبعاً لأخذها بالقوانين الوضعية الأوروبية .

١٣ – أن أخذ هذه الدول بالفكرة تدرج بحسب التطور التاريخي ، والسياسي ، والقانوني في كل بلد .

١٤ – أن الشخص الحكمي يحتاج إلى معرفة حالته كما يحتاج إلى معرفة حالة الشخص الطبيعي وإن اختلفت الجوانب المطلوبة لمعرفة كل حالة بحسب اختلاف طبيعة الشخصيتين .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

١٥ – أن للأشخاص الحكمية أنواعاً مختلفة بحسب اختلافها في العموم والخصوص ، وحسب نوع ما تضم تلك الأشخاص الاعتبارية ، وهل هو أموال وأعيان أو أشخاص طبيعيون .

١٦ – أن الوقف يتميز بين الأشخاص الحكمية بكونه ذا بعد خيري يدين فيه العبد بينه وبين الله فهو أرسخ من الأشخاص الأخرى لكون أصله تشريعاً من الله ؛ وله حقوق يتميز بها عن غيره في جملة أخرى من المميزات .

١٧ – أنه وإن ثبتت أهمية إضفاء الشخصية الحكمية على بعض الكيانات فإن إضفاءها على الوقف أولى ، لأن المراد البقاء والدوام ولقطع أسباب تلفه وضرره ولتحقيق تملكه في جملة أخرى من المسوغات .

١٨ – أنه إذا ثبت أن إضفاء الشخصية الحكمية على الوقف – في الجملة – من الأهمية بمكان فإن إضفاءها على الوقف في العصر الحديث من باب أولى لتحوله إلى عمل مؤسسي جماعي ، وتنوع عمليات حفظه ، وحاجته إلى خطط بعيدة المدى في جملة أخرى من المسوغات .

١٩ – إن الحاجة قائمة في العصر الحديث إلى تسمية الشخص الحكمي باسم يميزه بحيث تصبح الحقوق والذمم ثابتة على الهيئة المسماة بالاسم .

٢٠ – أن المدة الزمنية للشخصية الحكمية للوقف غير محددة فالأصل فيه الدوام، وإن كان في المذاهب الفقهية من يرى جواز الوقف لمدة ينقضي بانقضائها ، كما أن الوقف إذا خرب فقد انقضى من وجه هو : كونه وقفاً معيناً واستبدل بغيره .

٢٢ – أنه يمكن في العصر الحديث أن تجعل للوقف جنسية محددة باعتبار التبعية لدولة محددة ، و ينبني على ذلك مصالح مثل الاقتراض من الصناديق الحكومية لتلك الدولة لصالح الوقف وكذا رعاية الدولة للوقف وحفظها له .

٢٣ – أن العلاقة بين الواقف والشخصية الحكمية لوقفه ظاهرة فشرطه معتبر ، ومن الفقهاء من يرى ملك العين الموقوفة له ، وإن كان لا يملك بيعها ، ولا هبتها ، ولا توريثها ، وله تحديد النظار ، وله الولاية الأصلية على وقفه ، وليس له نقض الوقف أو فسخه .

٢٤ – أن الشخص الحكمية = الوقف لا يمكنه القيام بالنشاط بنفسه ، فكان لابد أن يتولى النشاط عنه شخص طبيعي أو أشخاص طبيعيون هم النظار .

٢٥ – أنه لابد من توافر شروط الأهلية في أولئك النظار .

٢٦ – أن لأولئك النظار حق التوكيل وتعيين الموظفين للقيام بأعمال الوقف التنفيذية.

٢٧ – أن للنظار حقوقاً على الوقف فلهم حق الأجرة على النظارة كفاء ما يقومون به من إدارة للوقف واستصلاح ، واستثمار ، وصرف ريع ونحو ذلك .

٢٨ – أن من الحفاظ على حقوق الوقف محاسبة النظار محاسبة دورية ، ومحاسبة طارئة عند الظنة أو الشكاية .

٢٩ – أنه متى قامت الدواعي الشرعية جاز عزل الناظر حفاظاً على مصالح الوقف ودرءاً للمفاسد والمضار عنه.

٣٠ – أن الأشخاص الطبيعين القائمين بالنشاط عن الشخص الاعتباري وكلاء عنه.

٣١ – أن تفاصيل الأحكام الفقهية في مسائل الوقف تظهر إثبات الفقهاء لحقوق الوقف ، وواجباته ، وهذان ركنا حقيقة الشخصية الحكمية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً : التوصيات

١ — الاهتمام بالدراسات الفقهية المتعلقة بالوقف واستخراج الكنوز من دراسات الفقهاء حوله .

٢ — الربط بين الدراسات الفقهية ، والدراسات القانونية ، لإبراز سبق الفقهاء للحق من الأحكام ، مع الإثراء التنظيمي ، والتفريعي لدراسات الفقهاء من خلال ما كتبه القانونيون من كتابات فرعت فيها المسائل بحسب الوقائع ، فيستفاد من ذلك تصور المسائل وتقسيمها لتنزيل الأحكام عليها .

٣ — الربط بين الدراسات الفقهية وما استجد في العصر الحديث لإظهار تميز أحكام الإسلام ، وبيان الحجة على الخلق بتحديد معالم الحق .

٤ — الاهتمام بالشخصية الحكمية للوقف وإبراز أحكامها للخاص والعام ليطمئن الناس إلى مصداقية الوقف ، ودوامه حتى يقبلوا عليه مطمئنين لمستقبل ما يوقفون ولدرء المفاسد عن الوقف ، وكبح جماح من يريد الإضرار بالوقف .

٥ — وضع التنظيمات والقوانين لفكرة الشخصية الحكمية للوقف في أنظمة الدول الإسلامية ، مع العناية بتنفيذ تلك التنظيمات ، ورعاية تحقيقها .

٦ – الاهتمام بالمؤسسات الوقفية العامة ، والخاصة ؛ بوضع الخطط بعيدة المدى لها ، ووضع السياسات التنفيذية لتلك الخطط ، مع اختيار الآليات المناسبة لتنفيذها .

٧ – الاهتمام بتبادل الخبرات بين المؤسسات الوقفية العامة ، والخاصة لتحقيق الإصابة قدر الإمكان ، مع تحقيق السلامة من تكرار الأخطاء ، والتجارب الفاشلة .

وإني في ختام هذا البحث أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأثني عليه بما هو أهله .

وأصلي وأسلم على نبيه محمد وآله وصحبه .

وكتب :

عبد الرحمن بن معلا اللويحق المطيري

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[1] – معجم مقاييس اللغة مادة وقف (٦ / ١٣٥)

[2] – ينظر الأزهري تهذيب اللغة مادة : وقف (٩ / ٣٣٣) والجوهري : الصحاح مادة : وقف (٤/ ١٤٤٠)

[3] – ينظر الجوهري : الصحاح : مادة وقف (٤ / ١٤٤٠)

[4] – المصدر السابق

[5] – د : محمد الكبيسي أحكام الوقف (٢ / ٥٨)

[6] – نهاية المحتاج (٣٥٤/٥)

[7] – تحفة المحتاج (٦ / ٢٣٥)

[8] – المغني (٥ / ٥٩٧)

[9] – الانصاف (٧ / ٣)

[10] – المبسوط (١٢ / ٢٧)

[11] – الهداية مع فتح القدير (٥ / ٤٠)

[12] – الخرشي على خليل (٧ / ٧٨)

[13] – ينظر د : محمد الكبيسي : أحكام الوقف (١ / ٨٨)

[14] – رواه البخاري كتاب الوصايا باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه (٣ / ١٩٢) ، ومسلم في الزكاة باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (٩٩٨)

[15] – الجامع لأحكام القرآن (٤ / ١٣٢)

[16] – البقرة آية (٦٧)

[17] – رواه مسلم (١٦٣١) في الوصية باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته ، وأبو داود (٢٨٨٠) في الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، والترمذي (١٣٧٦) في الأحكام باب في الوقف .

[18] – شرح النووي لصحيح مسلم (١١ / ٨٥)

[19] – رواه البخاري كتاب الشروط : باب الشروط في الوقف (٣ / ١٨٥) ، وفي كتاب الوصايا : باب الوقف يكتب (١٩٦/٣) ، ورواه مسلم في الوصية : باب الوقف (١٦٣٢) .

[20] – شرح النووي على صحيح مسلم (١١ / ٨٦)

[21] – فتح الباري (٥ / ٤٠٢)

[22] – رواه البخاري كتاب الجهاد من احتبس فرساً (٣ / ٢١٦)

[23] – فتح الباري (٦ / ٥٧)

[24] – رواه الدار قطني في الاحباس : باب وقف المساجد والسقايات (٤ / ١٩٧) ، والبيهقي في الوقف : باب اتخاذ المساجد والسقابات وغيرها (٦ / ١٦٨)

[25] – رواه البخاري كتاب الوصايا : باب في الوصايا (٣ / ١٨٦)

[26] – فتح الباري (٥ / ٣٦٠)

[27] – رواه البخاري كتاب الزكاة قوله تعالى : (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) (٢ / ١٢٩) ، ومسلم في الزكاة باب في تقديم الزكاة (٩٨٣)

[28] – شرح صحيح مسلم (٧ / ٥٦)

[31] – فتح الباري (٣ / ٣٣٤)

[30] – سنن الترمذي (٣ / ٦٥١)

[31] – شرح السنة (٨ / ٢٨٨)

[32] – الافصاح (٢ / ٥٢)

[33] – المغني (١٨ / ١٨٦)

[34] – أحمد علي عبد الله : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (٢٤)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[35] – المصدر نفسه (٢٨)

[36] – د : حسن كيره : المدخل إلى القانون (٦١٨)

[37] – ينظر . د : سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني (١ / ٦٧٢)

[38] – د : سليمان مرقس : المصدر السابق .

[39] – الشركات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي (٢١٣) .

[40] – عاشور عبد الجواد عبد الحميد النظام القانوني للبنوك الإسلامية (٧٥)

[41] ـ البخاري : كشف الأسرار (٤/ ٢٣٨)

[42] ـ البهوتي : كشاف القناع (٣/ ٢٨٩)

[43] ـ ينظر ابن أمير الحاج : التقرير والتحبير (٢/ ١٦٥) ، والبخاري : كشف الأسرار (٤/ ٢٤)

[44] ـ ينظر القرافي : الفروق (٣/ ٢٣١)

[45] ـ د : المكاشفي طه الكباشي : الذمة والحق والالتزام (٢٦) ، وينظر د : مصطفى الزرقا : المدخل الفقهي العام (٣/ ١٨٨)

[46] ـ ينظر : التفتازاني : شرح التلويح على اتوضيح (٢/ ١٦١) ، وابن أمير الحاج : التقرير والتحبير : (٣/ ١٦٤) والموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٥١)

[47] ـ ينظر د : عبد العزيز خياط : الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (١/ ٢٥١) والموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/ ٢٧٥)

[48] ـ ينظر رمضان أبو السعود : مدخل إلى القانون (٢٩٥)

[49] ـ الأحكام السلطانية (٣٥٤)

[50] ـ المصدر نفسه

[51] ـ المصدر نفسه (٣٥٦)

[52] ـ ينظر الموسوعة الكويتية (٨/ ٢٥٣)

[53] – د : أحمد عبد الله : الشخصية الاعتبارية (٢٩)

[54] – ينظر : السنهوري وأبو ستيت : أصول القانون (٢ / ٣٠٣) ، و . د : سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني (٦٧٣) ، و . د : أحمد عبد الله : الشخصية الاعتبارية (٣١)

[55] ـ د: سليمان مرقس : الوافي في شرح القانون المدني (٦٧٣)

[56] – ينظر : السنهوري وأبو ستيث : أصول القانون (٣٠٣ – ٣٠٤) ، و . د : حسن كيره : أصول القانون (٨٦٧) و أحمد علي عبد الله : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (٣٢ – ٣٤)

[57] – أحمد علي عبد الله : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (٣٧)

[58] – ينظر تفصيل هذا الموضوع بمراجعه الأجنبية عند : أحمد علي عبد الله : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (٣٦ –٤٠)

[59] – الوافي في شرح القانون المدني (١ / ٦٧٤)

[60] – تنظر تفاصيل هذا عند . د : سليمان مرقس : المرجع السابق (٦٧٤ – ٦٧٩) و . د : حسن كيره المدخل إلى القانون (٦١٨ – ٦١٩) و أحمد علي عبد الله : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (٣٤ – ٣٥)

[61] – عبد الناصر توفيق العطار : مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية (٣٢٧)

[62] – ينظر د : حسن كيره : المدخل إلى القانون (٦٦٩ – ٧٠١) وأحمد على عبد الله : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (٧٣ – ٨٣)

[63] ـ ينظر الحصاف : الأسعاف في أحكام الأوقاف (٥٩) والخرشي (٧/ ٨٨) وابن قدامة : الكافي (٢/ ٤٥٣ ـ ٤٥٤) والنووي : روضة الطالبين (٥/ ٣٢٢)

[64] – د : حسن كيره : المدخل إلى القانون (٦٣٦ –٦٣٧) وينظر أحمد علي عبد الله : الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي (٨٧ / ٨٨)

[65] ـ ينظر الشرح الكبير (٦/ ٢٤٠)

[66] – رواه البخاري في شروط : باب الشروط في الوقف (٣ / ١٥٨)

[67] – رواه أبو داود (٢٨٧٩) في الوصايا : باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف ، والبيهقي في الوقف : باب الصدقات المحرمات (٦ / ١٦٠)

[68] – حسن كيره : المدخل إلى القانون (٦٩٣)

[69] ـ ينظر د : حسن كيرة : المدخل إلى القانون (٦٦٤ ـ ٦٦٥)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[٧٠] – سبق تخريجه

[٧١] – رواه مسلم كتاب الوصية : باب يلحق الإنسان في الثواب بعد وفاته ، (١٦٣١) ، وأبو داود في الوصايا باب ما جاء في الصدقة عن الميت (٢٨٨٠) ، والترمذي في كتاب الأحكام باب في الوقف (١٣٧)

[٧٢] – شرح صحيح مسلم (١١ / ٨٥)

[٧٣] ــ ينظر الشيرازي : المهذب (١/ ٤٤١) وابن عابدين : حاشية ابن عابدين (٥٠٤/٣ ــ٥٠٥)والموفق : الكافي (٢/ ٤٥٠ ــ ٤٥١)

[٧٤] ــ ينظر الخرشي (٧/ ٩١) ،وينظر النووي : روضة الطالبين (٥/ ٣٢٥)

[٧٥] – المغني (٥ / ٦٢٥)

[٧٦] ــ المغني (٥/ ٦٢٤)

[٧٧] – ينظر ابن قدامة المغني (٥ / ٦٢٤) ، وابن مفلح الفروع (٤ / ٥٩٠)

[٧٨] ــ المغني (٥/ ٦٣١ ــ ٦٣٢) ، وابن مفلح : المبدع : (٥/ ٣٥٣) ، وابن قاضي الجبل : المناقلة بالأوقاف (١٣ــ١٤) ، وابن عابدين : الحاشية (٤/ ٣٨٤)

[٧٩] – ينظر د: حسن كيره المدخل إلى القانون (٦٦٦)

[٨٠] – د : حسن كيره : المدخل إلى القانون (٦٤٨ ــ ٦٤٩)

[٨١] – د : حسن كيره : المدخل إلى القانون (٦٤٩)

[٨٢] – المصدر السابق (٦٥٠)

[٨٣] – المصدر السابق (٦٥٠) وينظر عبد الناصر توفيق العطار : المدخل إلى القانون (٣٢٨)

[٨٤] ــ ينظر : شرح العناية على الهداية بهامش فتح القدير (٥/ ٤٠) ، والمرداوي : الإنصاف (٣٨/٧) ، وابن حزم : المحلى : (١٧٨/٩) ، والشيرازي : المهذب (٤١١/١) ، وابن قدامة : الكافي : (٢/ ٤٥٥)

[٨٥] ــ ينظر الباجي : المنتقى (١٢١/٦) ، وابن مفلح : المبدع : (٣٢٥/٥) ، والكمال ابن الهمام :فتح القدير (٤٠/٥ــ٤١)

[٨٦] ــ ينظر ابن قدامة : المغني (٦/ ١٨٩ ــ ١٩٠) مع الشرح الكبير ، وابن قدامة : الكافي (٤٥٥/١) ، وينظر ذكر هذه الأقوال وأدلتها عند د : محمد عبيد الكبيسي : أحكام الوقف (١/ ٢١٩ ــ ٢٢٠)

[٨٧] – ينظر د : محمد عبيد الكبيسي : أحكام الوقف (١/ ٢١٩– ٢٢٠) (٢١٩ – ٢٢٠) وقد نقل بعض أوجه الترجيح عن الماوردي في الحاوي الكبير

[٨٨] – مجموع الفتاوى (٣١/ ٢٤٣)

[٨٩] ــ ينظر الشربيني : مغني المحتاج (٢/ ٣٨٣) ، والمرداوي : الإنصاف (٧/ ٣٦) ، وابن نجيم : البحر الرائق (٥/ ٢١٢)

[٩٠] – الأم (٤ / ٥٣)

[٩١] ــ ينظر ابن عبدالبر : الكافي (٢/ ١٠١٧) ، وابن القيم : اعلام الموقعين : (٣٧٢/٣)، والخصاف : أحكام الأوقاف (٢٠٢)

[٩٢] ــ ينظر محمد بن الحسن : السير الكبير (٥/ ٢١١١)، والدسوقي : حاشية الدسوقي (٨٨/٤) ، والشربيني : مغني المحتاج (٢/ ٣٩٣)

[٩٣] ــ ينظر ابن نجيم : البحر الرائق (٢١٢/٥) ، والدسوقي : حاشية الدسوقي (٨٨/٤)

[٩٤] ــ ينظر محمد بن الحسن : السير الكبير (١٠٩/٥) ، والرداوي : الإنصاف (٦٠/٧) ، والبهوتي : كشاف القناع (٤/ ٢٩٧)

[٩٥] – فتح القدير (٦/ ٢٢٤)

[٩٦] ــ ينظر ابن عبد البر : الكافي : (٢ / ١٠١٧) ،و الدردير : الشرح الصغير (٣٠١/٢) ،والمرداوي : الإنصاف (٣٦/٧)

[٩٧] ــ ينظر السرخسي : المبسوط (٣٦/٧)،والمجد ابن تيمية :المحرر (٣٧٠/١)

[٩٨] ــ ينظر العدوي : حاشية العدوي (٨٤/٧)،والنووي : روضة الطالبين : (٥/ ٣٤٢) ، والكمال ابن الهمام : فتح القدير (٦/ ٢٠٧)

[٩٩] – ينظر السرخسي : المبسوط (١٢ / ٣٥) ، وابن قدامة : المغني (٥ / ٦٠٠) وفتح الجليل (٤ / ٤٨)

[١٠٠] – ينظر ابن تيمية : الفتاوى (٣١ / ٢٠٤)

[١٠١] – ينظر تبيين الحقائق (٣ / ٣٢٥)

[١٠٢] – الشرح الكبير (٣/ ٣٤٦)

[١٠٣] ــينظر شمس الدين ابن قدامة : الشرح الكبير (٦/ ٢٧١) ، وابن نجيم : البحر الرائق (٥ / ٢٤٤)

[١٠٤] ــ ينظر ابن عابدين : الحاشية :(٣٨١/٤)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[105] ـ ينظر أسنى المطالب : (٢/ ٤٧١) ، والمرداوي : الإنصاف : (٧/ ٦٦)

[106] ـ ينظر محمد الكبيسي : أحكام الوقف في الشريعة (١٦٥/١٧٦)

[107] ـ ينظر مغني المحتاج (٢/ ٢٩٢)

[108] – ينظر المرداوي : الإنصاف (٥ / ٣٦٨) فقد نقل الإجماع على صحة الوكالة في الوقف ، وينظر المصادر التالية : المهذب (١ / ٣٤٩) ، والدسوقي : حاشية الدسوقي (٣ / ٣٧٨) ، وابن عابدين : الحاشية (٤ / ٤٢٥) ، وفتح العلي المالك (٢ / ٣٢٧ – ٣٢٨) ، وابن قدامة : المغني (٥ / ٨٩)

[109] – رواه البخاري في الأحكام باب محاسبة الإمام عماله (٨ / ١٢١) ، ومسلم (١٨٣٢) في الإمارة : باب تحريم هدايا العمال ، وأبو داود (٢٩٤٦) في الخراج والإمارة باب في هدايا العمال ، وأحمد (/ ٤٢٣)

[110] ـ ينظر ابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج (٢٧٣/٦) ، والرحيباني : مطالب أولي النهى (٣١٦/٤) و (٤/ ٣٣٤)

[111] ـ ينظر ابن النجيم : الاشباه والنظائر (١٩٣) ، و والبهوتي : كشاف القناع (٣ / ٥٥٩) ، و ابن النجار : منتهى الإرادات (١ / ٤٨٣) ، و مغني المحتاج (٢ / ٣٥٦) ، والعدوي : حاشية العدوي على الخرشي (٧ / ٣٣)

[112] – ينظر : البهوتي : كشاف القناع (٣ / ٥٥٩) ى، ود: ابراهيم الغصن : التصرف في الوقف (٢ / ٤٨٨)

[113] ـ ينظر الخصاف : أحكام الأوقاف (٦٦)

[114] – نهاية المحتاج (٦ / ٤٧–٤٨)

[115] – حاشية الدسوقي (٤ / ٣٧٩)

[116] – ينظر شيخ الإسلام : الفتاوى (٣١ / ٢١٣)

[117] الاسعاف (٥٧ – ٥٨)

[118] ـ ينظر المرغناني : الهداية مع شرحها البناية (٦/ ١٦٥) ، وشيخ الإسلام : مجموع الفتاوى : (٤/ ٢١٠) ، والرحيباني : مطالب أولي النهى : (٤/ ٣٤٢)

[119] – الخرشي (٧ / ٨٠)

[120] – وقد ألف ابن نجيم رسالة عنوانها (تحرير الكلام في مسألة الاستبدال) ، وكتب ابن قاضي الجبل رسالة اسمها : (المناقلة بالأوقاف)

[121] ـ ينظر ابن عبد البر : الكافي (٢/ ١٠٢) ، والنووي : روضة الطالبين : (٥/ ٣٥٧) ، و ابن قدامة : المغني (٥/ ٦٣١ ـ ٦٣٢) ، وفتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٣/ ٣٠٠) ، وابن مفلح الفروع (٤ / ٦٢٢)

[122] – ينظر ابن عبد البر : الكافي (٢ / ١٠٢) وابن رشد : البيان والتحصيل (١٢ / ٢٠٤) وابن جزي : القوانين الفقهية(٣١٩)

[123] – ينظر النووي : روضة الطالبين (٥ / ٣٥٧) وابن حجر الهيثمي : تحفة المحتاج (٦ / ٢٣٨) وابن قدامة : المغني (٦٣١/٥ – ٦٣٢)

[124] – ينظر فتاوى قاضيخان بهامش الهندية (٣ / ٣٠٠)

[125] – ينظر ابن مفلح الفروع (٤ / ٦٢٢) وابن مفلح المبدع (٥ / ٣٥٣)

[126] ـ ينظر الكاساني : بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٦٢) ،و ابن قدامة : المغني (٦/ ٢٤١)

[127] ـ ينظر الكاساني : بدائع الصنائع (١٠/ ٤٨٦٢) ،و ابن قدامة : المغني (٦/ ٢٥)

[128] ـ ينظر ابن القاسم العبادي : الحاشية على تحفة المحتاج (٦/ ٢٩٨)

[129] – فتاوى قاضيخان بهامش الفتاوى الهندية (٣ / ٢٨٩)

[130] – الدر المختار (٣ / ٥٨٠)

[131] – كشاف القناع (٤/ ٢٩٥)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس المراجع

١ – د : أحمد علي عبد الله ، الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة ، الدار السودانية للكتب بالخرطوم .

٢ – الأزهري = أبو منصور محمد بن أحمد ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، تهذيب اللغة، تحقيق الأستاذ محمد بن عبد المنعم خفاجي ، والأستاذ محمود فرج ، مراجعة الأستاذ علي محمد البجادي ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، مطابع سجل العرب ،القاهرة (١٥ جزءا في ١٥ مجلدا) .

٢ – الباجي = القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف المالكي ، المنتقى شرح موطأ مالك ، مطبعة السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ .

٣ – البخاري = أبو عبد الله إسماعيل ، صحيح البخاري ، دار الدعوة اسطنبول تركيا دار سحنون ، تونس الجمهورية التونسية (٨ أجزاء في ٣ مجلدات) ضمن موسوعة السنة : الكتب الستة وشروحها ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

٤ – البخاري = علاء الدين عبد العزيز بن أحمد ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي ، الناشر دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

٥ – برهان الدين = إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الحنفي ، الإسعاف في أحكام الأوقاف ، دار الرائد العربي بيروت لبنان ١٤٠١ هـ .

٦ – البزاز = حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب الكردي الحنفي ، الفتاوى البزازية ، مطبوع بهامش الأجزاء الثلاثة الأخيرة من الفتاوى الهندية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ هـ .

٧ – البغوي = أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ، شرح السنة ، تحقيق : زهير الشاويش ، وشعيب الأرناؤوط ، طبع ونشر المكتب الإسلامي بيروت – دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ (١٦ جزءا في ١٦ مجلدا).

٨ – البهوتي = منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، الناشر مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله ومحمد الصالح الراشد بالرياض.

١٠– الترمذي = أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، سنن الترمذي ، دار الدعوة اسطنبول تركيا ، دار سحنون تونس الجمهورية التونسية (٥ أجزاء في ٣ مجلدات) ضمن موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ

١١ – التفتازاني = سعد الدين مسعود بن عمر المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، شرح التلويح على التوضيح ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولده ، ميدان الأزهر مصر .

١٢ – ابن تيمية = أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، مجموع الفتاوى ، مكتبة المعارف الرباط المغرب .

١٣ – ابن تيمية = مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩ هـ

١٤ – ابن جزي = محمد بن أحمد الغرناطي القوانين الفقهية ، دار الفكر بيروت لبنان .

١٥ – الجوهري = إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار دار الملايين بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م (٦ مجلدات) .

١٦ – الحاج = ابن أمير ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ ، التقرير والتحبير ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١٧ – ابن حجر = أحمد بن علي العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، فتح الباري شرح صحيح البخاري دار الفكر تحت إشراف محب الدين الخطيب.

١٨ – ابن حجر = شمس الدين أحمد الهيتمي ، تحفة المحتاج شرح المنهاج ، الدار السلفية بالهند .

١٩ – ابن حزم = أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، المحلى تحقيق أحمد بن محمد شاكر ، دار التراث القاهرة .

٢٠ – الحطاب = أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل مكتبة النجاح طرابلس ليبيا .

٢١ – الحموي = أحمد بن محمد الحنفي ، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٢٢ – الخرشي = المالكي ، كتاب الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي ، دار صادر بيروت.

٢٣ – الخياط = عبد العزيز عزة ، الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.

٢٤ – أبو داود = سليمان بن الأشعث سنن أبي داود ، دار الدعوة اسطنبول تركيا دار سحنون ، تونس الجمهورية التونسية ، موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ (٥ أجزاء في ٥ مجلدات) .

٢٥ – الدردير = أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تعليقات وحواشي أحمد الصاوي المالكي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٦ – الدردير = أحمد بن محمد ، الشرح الكبير بهامش الدسوقي ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م.
٢٧ – الدسوقي = محمد بن أحمد بن عرفة ، الحاشية دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ م
٢٨ – الرحيباني = مصطفى السيوطي ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي دمشق بيروت .
٢٩ – ابن رشد = أبي الوليد القرطبي ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ، البيان والتحصيل تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان .
٣٠ – الرملي = شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الأخيرة ١٣٨٦ هـ .
٣١ – الزرقا = مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام مطبعة الحياة ، الطبعة الثامنة ١٩٦٣ م .
٣٢ – ابن زكريا = زين الملة أبي يحيى الأنصاري أسنى المطالب شرح روضة الطالب المكتبة الإسلامية
٣٣ – أبو زهرة = محمد ، الملكية ونظرية العقد دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٧ م .
٣٤ – الزيلعي = فخر الدين عثمان بن علي الحنفي ، تبيين الحقاق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .
٣٥ – السرخسي = محمد بن الحسن الشيباني ، المبسوط ، دار المعرفة بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .
٣٦ – أبو السعود = رمضان ، المدخل إلى القانون وبخاصة المصري واللبناني ، الدار الجامعية ١٩٩٣ م .
٣٧ – الشافعي =محمد بن إدريس ، الأم،دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ
٣٨ – الشيباني = محمد بن الحسن ، السير الكبير ، أملاه محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ، وعبد العزيز أحمد ، مطبوع مع شرح للسرخسي ، مكتبة ابن تيمية بمصر .
٣٩ – الشيرازي = أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آباذي ، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، شركة ومكتبة أحمد سعد نبهان ، سرو بايا أندونيسيا .
٤٠ ابن عابدين = محمد أمين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان .
٤١ – ابن عبد البر = أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ، كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق محمد الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ.
٤٢ – عبد الحميد = عاشور بن عبد الجواد ، النظام القانوني للبنوك الإسلامية ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرندن فيرجينا الولايات المتحدة الأمريكية ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٤٣ – العطار = عبد الناصر بن توفيق ، مدخل لدراسة القانون وتطبيق الشريعة الإسلامية .
٤٤ – عليش = أبو عبد الله محمد أحمد ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٨ هـ .
٤٥ عليش = محمد المالكي ، منح الجليل ، المطبعة الكبرى القاهرة ١٢٩٤ هـ
٤٦ – العيني = أبو محمد محمود ابن أحمد ، البناية في شرح الهداية ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ .
٤٧ – الغزالي = حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد ، الوجيز في الفروع ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، طبع سنة ١٣٩٩ هـ .
٤٨ – الغصن = إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله ، التصرف في الوقف ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه بكلية الشريعة قسم الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، أشرف عليها الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ١٤٠٩ هـ .
٤٩ –ابن فارس = أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥ هـ
معجم مقاييس اللغة ، تحقيق وضبط عبد السلام هارون ، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه (٦ أجزاء في ٦ مجلدات) وطبعة أخرى بتحقيق شهاب الدين أبو عمرو دار الفكر بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ (مجلد واحد) .
٥٠ – الفرغاني = فخر الدين حسن منصور الأوزجندي فتاوى قاضيخان في حاشية الفتاوى الهندية دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة الرابعة ١٤٠٦ هـ .
٥١ – ابن قاضي الجمل = أحمد بن الحسن عبد الله ، المناقلة بالأوقاف وما وقع في ذلك من النزاع والخلاف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ هـ .
٥٢ – ابن قدامة = أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المتوفى سنة٦٢٠ هـ المغني ، مكتبة الرياض الحديثة من مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
٥٣ – ابن قدامة = موفق الدين أبو محمد عبد الله وشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن ، المغني والشرح الكبير ، دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .
٥٤قدري باشا مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية المطبعة الأميرية القاهرة ، الطبعة الأخيرة ١٩٣١ هـ .
٥٥ – القرافي = شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المصري المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، الفروق دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان (٤أجزاء في ٤ مجلدات) .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٥٦ – ابن القيم = شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبو بكر المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، راجعه طه عبد الرؤوف ، دار الجيل بيروت لبنان .
٥٧ – الكاساني = علاء الدين أبو بكر ابن مسعود المتوفى سنة ٥٨٧ هـ، بدائع الصنائع الناشر زكريا علي يوسف ، مطبعة الإمام بمصر .
٥٨ – د : الكبيسي = محمد بن عبيد الله ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ، وزار الأوقاف في الجمهورية العراقية ، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧ هـ .
٥٩ – كيره = حسن ، المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف الأسكندرية الطبعة السادسة .
٦٠ – ابن ماجه = أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجه دار الدعوة اسطنبول تركيا دار سحنون تونس الجمهورية التونسية (جزءان في مجلدين) ضمن موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
٦١ – الماوردي = أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية ، مطبعة السعادة القاهرة ١٩٠٩ م .
٦٢ – المرداوي = علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبلي ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، صححه وراجعه محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة الأولى .
٦٣ – مرقس = سليمان ، الوافي في شرح القانون المدني ، الطبعة السادسة .
٦٤ –مسلم = أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، دار الدعوة اسطنبول تركيا دار سحنون تونس الجمهورية التونسية (٣ أجزاء في ٣ مجلدات) ضمن موسوعة السنة ، الكتب الستة وشروحها ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .
٦٥ ابن مفلح = أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ، المتوفى سنة ٨٨٤هـ المبدع في شرح المقنع ، المكتب الإسلامي بيروت دمشق .
٦٦ – ابن مفلح = شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، كتاب الفروع عالم الكتب بيروت الطبعة الثالثة .
٦٧ – المكاشفي = طه الكباشي ، الذمة والحق والإلتزام وتأثرها بالموت في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مكتبة الحرمين الرياض الطبعة الأولى ١٩٨٩ هـ
٦٨ – ابن الملك = عز الدين عبد الطيف بن عبد العزيز ، شرح المنار وحواشيه من علم الأصول ، المطبعة العثمانية دار سعادت ١٣١٥ هـ.
٦٩ – ابن النجار = تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري ، منتهى الإرادات تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، عالم الكتب .
٧٠ – ابن نجيم = زين العابدين بن إبراهيم بن محمد ، الأشباه والنظائر ، مير محمد كتب خانة ، كراتشي باكستان ١٩٨٨ م .
٧١ – ابن نجيم = زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٦ م .
٧٢ – النسائي = أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ، سنن النسائي دار الدعوة اسطنبول تركيا ، دار سحنون تونس الجمهورية التونسية (٨ أجزاء في مجلدين) ضمن موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ .
٧٣ – الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية على مذهب أبي حنيفة وبهامشه فتاوى قاضيخان ، والفتاوى البزازية ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ، الطبعة الرابع ١٤٠٦ هـ
٧٤ – النووي= يحيى بن زكريا بن شرف ، شرح صحيح مسلم ، دار الفكر بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٨٩ هـ .
٧٥ – النووي= يحيى بن زكريا بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين إشراف زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي بيروت – دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ .
٧٦ – ابن هبيرة = عون الدين أبو المضفر يحيى الشيباني ، الإفصاح المؤسسة السعدية بالرياض ، توزيع مكتبة الحرمين بالرياض .
٧٧ – ابن الهمام = كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، شرح فتح القدير على الهداية ، شرح بداية المبتدئ ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
٧٨ – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ، الموسوعة الفقهية ، طباعة ذات السلاسل – الكويت ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة : ٢

المبحث الأول : تمهيد ٥

المبحث الثاني : معنى الشخصية الحكمية وأهميتها ١١

المبحث الثالث : فكرة الشخصية الحكمية في الفقه الإسلامي ١٤

المبحث الرابع : فكرة الشخصية الاعتبارية في القوانين ١٨

المبحث الخامس : حالة الشخصية الحكمية للوقف ٢٢

المبحث السادس : العلاقة بين الواقف والشخصية الحكمية لوقفه ٣٧

المبحث السابع : حقوق الوقف وواجباته ٤٢

المبحث الثامن : حقوق الوقف وواجباته ٤٥

الخاتمة : ٥١

الفهارس : ٥٨